The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Fiqh

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــــــة الشـريعة والقانـون
ماجـســتـير فـقـــــه مـــقـــارن

تطبيقات القسمة الرضائية في الأحوال الشخصية والمعاملات في الفقه الاسلامي

Applications of Consensual Division in Personal Status and Transaction in Islamic Fiqh (Jurisprudence)

إِعدَادُ البَاحِثِ
محمد سامي حجازي

إِشرَافُ
الدُكتُــور/ محمد صبحي أبو صقر

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

شوال/1440هـ- يونيو/2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرِّسالة التي تحمل العنوان:

تطبيقات القسمة الرضائية في الأحوال الشخصية والمعاملات في الفقه الاسلامي

Applications of Consensual Division in Personal Status and Transaction in Islamic Fiqh (Jurisprudence)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرّسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب:	محمد سامي حجازي	Student's name
التوقيع:	محمد سامي حجازي	Signature
التاريخ:	2019/06/23م	Date

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج.س.غ/35/..... Ref
التاريخ2019/07/14م..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد سامي حمد حجازي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع/ الفقه المقارن** وموضوعها:

تطبيقات القسمة الرضائية في الأحوال الشخصية والمعاملات في الفقه الاسلامي

Applications of Consensual Division in Personal Status and Transaction in Islamic Fiqh Jurisprudence

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 11 ذو القعدة 1440**هـ الموافق **2019/07/14م** الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في **قاعة مؤتمرات مبنى القدس** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد صبحي أبو صقر	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. ياسر اسعيد فوجو	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. بسام حسن العف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

التاريخ: 21/8/2019م | الرقم العام للنسخة | 3107812 | اللغة | عربي | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ محمد سامي حمد جازي

رقم جامعي 120171038 قسم: التربية وعلم النفس كلية: الدراسات العليا

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

588

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب .....

إدارة المكتبة المركزية .....

Central Library

ملخص البحث باللغة العربية

يهدف البحث إلى التعرف على أهم الأحكام، والمسائل المتعلقة بالقسمة الرضائية في الأحوال الشخصية والمعاملات وإبراز مقاصدها الشرعية.

وقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول فيه الباحث مفهوم القسمة الرضائية، ومشروعيتها، وأركان القسمة الرضائية، وأنواعها، وشروطها، وبعض أحكامها.

الفصل الثاني: تحدث فيه الباحث عن التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية في الزواج والطلاق والخلع، والمقاصد الشرعية فيها، والتطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية في الميراث والمقاصد الشرعية فيه.

الفصل الثالث: تحدث فيه الباحث تطبيقات القسمة الرضائية في عقود المعاوضات ومقاصدها الشرعية فيها وتطبيقات القسمة الرضائية في عقود التبرعات، ومقاصدها الشرعية فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The research aims to identify the most important provisions and issues relating to consensual division in personal status and transaction and highlight their legitimate objectives.

This research is divided into three chapters as follows: the first chapter addresses the concept of consensual division including its legality, pillars, types, conditions and some of its provisions.

The second chapter deals with the jurisprudential applications of consensual division in marriage, divorce and repudiation and their legitimate objectives, and the jurisprudential applications of consensual divisions in inheritance including its legitimate objectives, while the third chapter examines the applications of consensual divisions in commutative and gratuitous contracts and their legitimate objectives.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء: 24]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإِهدَاءُ

- ❖ إلى الأرض المقدسة التي باركها الله...
- ❖ إلى المسجد الأقصى المبارك قبلة المسلمين الأولى...
- ❖ إلى الشعب الفلسطيني المجاهد المرابط الصابر.
- ❖ إلى روح أمي الطاهرة الغالية، صبَّ الله عليها شآبيب رحماته، وجمعني بها في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر.
- ❖ إلى أبي الحبيب أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية.
- ❖ إلى زوجتي الغالية سكني ومودتي وسر سعادتي أم مالك.
- ❖ إلى بُنيتيَّ الحبيبتين أفنان وبنان حفظهما الله بحفظه، ووفقهما لطاعته.
- ❖ إلى مَن كانوا لي خير عون وسند، إلى أشقائي: شادي والحكيم شاكر وحمد، وإلى وصية أمي أُخيَّ الحبيب نسيم.
- ❖ إلى شقيقاتي الغاليات: أم الفهد، وأم أحمد، وشروق.
- ❖ إلى أصدقائي وأحبابي.

أهدى هذا البحث المتواضع راجيًا من الله القَبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [1]، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**" [2]، فالشكر أولاً وآخراً إلى المولى ﷻ: الذي وفقني لأن نال شرف طلب العلم وأمضي فيه قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ [3].

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور/محمد صبحي أبو صقر _حفظه الله ورعاه_ الذي تفضل على بالنصح، والإرشاد، والمعرفة، والعلم فكان نعم المعلم ونعم الأستاذ، فجزاه الله خيراً ورفع الله قدره في الدنيا والاخرة.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة، كل من:

الدكتور الفاضل/ ياسر اسعيد فوجو _حفظـــه الله ورعاه. _

الدكتور الفاضل/ بسام حسن العف _حفظـــه الله ورعاه _

اللذين تفضلا بمناقشة هذه الدراسة، وبذلا وقتهما وجهدهما الثمينين، ولم يبخلا علي بالنصائح والتوجيهات لإخراجها بهذا الرونق الجميل، أفادنا الله من علمهما وجزاهما عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية منارة العلم التي خرجت العلماء، والفقهاء، والشهداء، وإلى كلية الشريعة والقانون، وإلى كل العاملين فيها وعلى رأسهم عميد الدارسات العليا العالم الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية _حفظه الله ورعاه_.... وإلى فضيلة الدكتور الحبيب: يونس الاسطل الذي لمست فيه الحرص والاجتهاد وكرم الأخلاق _حفظه الله تعالى_، أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه.

إلى فضيلة الدكتورة: منال العشي _حفظها الله ورعاها_ التي شعرنا بكرم أخلاقها وتواضعها وحرصها.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل أيضاً إلى كل من درسني وعلمني، ومن ساهم في إنجاح هذا البحث " فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان".

الباحث/ محمد حجازي

---

(1) [إبراهيم:7].

(2) [الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 4/ 339: رقم الحديث (1954)، وقال الألباني: حديث صحيح انظر الجامع الصغير وزيادته (ص 1368).

(3) [النحل:53]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الإقـــــرار .....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص البحث باللغة العربية .....ت

Abstract.....ث

الإهدَاءُ .....ح

شكر وتقدير .....خ

قائمة المحتويات .....د

المقدمة.....1

أولاً: أهمية البحث: 2

ثانياً: مشكلة البحث: 2

ثالثاً: أسئلة البحث:.....2

رابعاً: فرضيات البحث: 3

خامساً: أهداف البحث:.....3

سادساً: الدراسات السابقة:.....3

سابعاً: منهجية البحث: 4

ثامناً: خطة البحث: 5

الفصل التمهيدي مفهوم القسمة الرضائية، ومشروعيتها وأنواعها، وبعض أحكامها .....ز

المبحث الأول مفهوم القسمة الرضائية.....8

المطلب الأول: مفهوم القسمة.....8

أولاً: القسمة لغة: 8

ثانيا: القسمة اصطلاحاً:.....9

المطلب الثاني: مفهوم الرضائية..... 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الرضائية لغة: 10
ثانياً: الرضائية في الاصطلاح: 10
ثالثاً: التعريف المختار 11
المطلب الثالث: مفهوم القسمة الرضائية 12
المبحث الثاني مشروعية القسمة الرضائية 14
المبحث الثالث أركان القسمة الرضائية وشروطها وأنواعها. 19
المطلب الأول: أركان القسمة الرضائية..... 19
المطلب الثاني: شروط القسمة الرضائية 20
أولاً: رضاء كل واحد من المتقاسمين دون إكراه. 20
ثانياً: حضور الشركاء جميعاً أصالة أو نيابة..... 20
ثالثا: أهلية المتقاسمين..... 20
رابعاً: الملك والولاية. 21
المطلب الثالث: أنواع القسمة الرضائية..... 22
الفرع الأول: نظرة الحنفية للقسمة الرضائية:..... 22
الفرع الثاني: نظرة المالكية للقسمة الرضائية: 24
المبحث الرابع أحكام القسمة الرضائية..... 26
المطلب الأول: حكم القسمة الرضائية 26
الفرع الأول: القسمة الرضائية الواجبة: 26
الفرع الثاني: القسمة الرضائية المحرَّمة: 26
الفرع الثالث: القسمة الرضائية المكروهة:..... 27
الفرع الرابع: القسمة الرضائية المباحة: 28
الفرع الخامس: القسمة الرضائية المندوبة أو المستحبة:..... 28
المطلب الثاني: تكييف عقد القسمة الرضائية، هل هو تمييز حق، أو بيع؟ 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: نقض القسمة الرضائية بعد إتمامها 33
الفصل الأول التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، في باب الأحوال الشخصية، ومقاصدها الشرعية..... 36
المبحث الأول التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية في الزواج والطلاق، والخلع، ومقاصدها الشرعية فيها. 37
المطلب الأول: المهر ومقاصده الشرعية في القسمة الرضائية 38
الفرع الأول: مفهوم المهر: 38
الفرع الثاني: مشروعية المهر:..... 39
الفرع الثالث: صور للمهر في القسمة الرضائية: 40
الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للمهر في القسمة الرضائية:..... 41
المطلب الثاني: القسمة الرضائية في النفقة، ومقاصدها الشرعية. 43
الفرع الأول: مفهوم النفقة:..... 43
الفرع الثاني: مشروعية النفقة: 44
الفرع الثالث: مقدار النفقة:..... 46
الفرع الرابع: صور للقسمة الرضائية في النفقة:..... 49
الفرع الخامس: المقاصد الشرعية للنفقة في القسمة الرضائية: 50
المطلب الثالث الخلع ومقاصده الشرعية في القسمة الرضائية، 52
الفرع الأول: مفهوم الخلع:..... 52
الفرع الثاني: مشروعية الخلع:..... 53
الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في الخلع:..... 54
الفرع الرائع: المقاصد الشرعية للقسمة الرضائية في الخلع: 55
المبحث الثاني أثر القسمة الرضائية في الميراث، ومقاصدها الشرعية فيه. 57
المطلب الأول: القسمة الرضائية في الميراث 57
الفرع الأول: مفهوم الميراث 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مشروعية الميراث: 59
الفرع الثالث: حكم القسمة الرضائية في الميراث 60
الفرع الرابع: صور القسمة الرضائية في الميراث 61
المطلب الثاني: التخارج..... 63
الفرع الأول: مفهوم التخارج: 63
الفرع الثاني: مشروعية التخارج: 63
الفرع الثالث: مدى ارتباط القسمة الرضائية بالتخارج في تقسيم التركات. 64
الفرع الرابع: صور القسمة الرضائية في التخارج: 65
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للقسمة الرضائية في باب الميراث: 67
الفصل الثاني التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، في المعاملات، ومقاصدها الشرعية . 69
المبحث الأول:التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، ومقاصدها الشرعية في عقود المعاوضات 70
المطلب الأول: البيع ومقاصده الشرعية في القسمة الرضائية. 71
الفرع الأول: مفهوم البيع: 71
الفرع الثاني: مشروعية البيع:..... 72
الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في البيع: 73
الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للبيع في القسمة الرضائية: 75
المطلب الثاني: المضاربة ومقاصدها الشرعية في القسمة الرضائية 77
الفرع الأول: مفهوم المضاربة: 77
الفرع الثاني: مشروعية عقد المضاربة: 78
الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في المضاربة: 79
الفرع الرائع: المقاصد الشرعية للمضاربة في القسمة الرضائية: 80
المبحث الثاني التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، ومقاصدها الشرعية في عقود التبرعات 82
الفرع الأول: مفهوم الهبة: 82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مشروعية عقد الهبة: 83
الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في الهبة: 84
الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للهبة في القسمة الرضائية: 87
الخاتمة 88
أولاً: النتائج: 88
ثانياً: التوصيات: 89
المصادر والمراجع 90
الفهارس العامة 101
أولاً: فهرس الآيات القرآنية 102
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية 105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه، ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له،

وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصحَ الأمّةَ، فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبياً من أنبيائه، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته الطاهرين، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد أنزل المولى جل وعلا ديناً كاملاً، وشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولها مقاصد عظيمة في كل شيء، فما من حكم شرعي؛ إلا وله مقاصد كما قرر الفقهاء، ومن أعظم المقاصد لهذه الشريعة المباركة جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم.

وقد اعتنى الإسلام في حفظ الكليات الخمس[1]، والتي منها حفظ المال؛ حيث شرع من المعاملات ما ينمي المال من جهة، فأباح البيع والتجارة، وغيرها من المعاملات، وشرع من الأحكام ما يحفظ المال من الاعتداء عليه كتحريم الربا، والغش، والخداع، وغيره، وبهذا يتحقق حفظ المال من الوجود والعدم؛ ليتأكد اهتمام الشارع بكلية حفظ المال، قال المولى جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2].

وتعتبر القسمة الرضائية من الوسائل المشروعة في المعاملات بأقسامها المختلفة، وفي الميراث، والأحوال الشخصية (زواجاً، وطلاقاً، وخلعاً ونفقة، وحضانة)، وغير ذلك من أمور كثيرة وما لذلك من مقاصد اقتصادية، واجتماعية.

وفي ظل التوسع الاقتصادي، والاجتماعي الذي نعيشه وجد الباحث أن القسمة الرضائية تختص بأهمية كبيرة، لذا فقد تناول الفقهاء بعبارات مختلفة القسمة الرضائية، لتنظيم ما يقع من خلاف وما يظهر من مشكلات فالناس في أمس الحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسمة الرضائية من حيث المشروعية، والمقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(1) الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، انظر: الشاطبي الموافقات (ج1/ 1).

(2) [النساء: 29]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تبنى القسمة الرضائية على الأصل القائل: بأن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يكن ذلك الاتفاق على خلاف ضوابط الشرع، ويقول الفقهاء: إن القسمة تجلب لكل شريك مصلحته كاملة، وبعبارة أخرى: إنها لتكميل نفع الشريك. [1]

من هنا فقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على حيثيات القسمة الرضائية، وأقسامها، وتطبيقاتها، ومقاصدها الشرعية في الفقه الإسلامي.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أ- بيان ضوابط وشروط العمل بالقسمة الرضائية بين الشركاء.

ب-تعلق البحث الشديد بالحياة الاجتماعية، والاقتصادية، لما يترب على ذلك حقوق وواجبات، تظهر آثارها على أفراد المجتمع.

ت-إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في مدى مراعاة مصالح العباد، والحفاظ على حقوقهم دون الجور على حقوق الآخرين.

ث-يسهم البحث في تقديم رؤية فقهية معاصرة لأحكام القسمة الرضائية، ومقاصدها المختلفة.

ج-إظهار المساحة المتروكة من الشارع، والمرونة التشريعية في باب المعاملات، والأحوال الشخصية، وذلك تخفيفاً على الناس في معاملاتهم.

ثانياً: مشكلة البحث:

تعالج مشكلة البحث إما الخطأ في تطبيق القسمة الرضائية، وإما القصور في فهم مساحتها التشريعية القائمة على تحقيق مقاصد جليلة للمكلفين.

ثالثاً: أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث أجبت عن التساؤلات التالية:

أ- ما هو مفهوم القسمة الرضائية؟

ب-ما هو مدى مشروعية عقد القسمة الرضائية بين الشركاء، وتسجيله؟

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج33/ 206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- ما هي المفاسد المترتبة على الإخلال في القسمة الرضائية؟

ث- ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالقسمة الرضائية في الميراث، والأحوال الشخصية، والمعاملات ومقاصدها الشرعية؟

ج- ماهي حدود القسمة الرضائية، وضوابطها؟

رابعاً: فرضيات البحث:

إظهار مدى مراعاة الشريعة للعمل بالقسمة الرضائية، وآثارها التي قد يتوقع وقوعها على الأفراد والتقليل منها ومدى جواز العمل به، وهل من الممكن أن يمنع العمل بالقسمة الرضائية في بعض الحالات أو أن يكون لها أحكام خاصة لبعض حالاتها؟

خامساً: أهداف البحث:

أ- معالجة كثير من القضايا المتعلقة بالقسمة الرضائية في مجالات مختلفة.

ب- إلقاء الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالقسمة الرضائية.

ت- بيان أهمية العمل بالقسمة الرضائية بين الناس، والحفاظ عليها وعدم الاخلال بها ودفع ضرر الشركة.

ث- بيان الحكم الشرعي في العمل بالقسمة الرضائية في بعض القضايا المهمة مثل الميراث، والزواج والطلاق والخلع، والمعاملات.

ج- تقليل التنازع بين أفراد المجتمع، وحثهم على التسامح والصلح والتنازل، وعدم المشاحة عند التنازع.

ح- بيان الأنواع المشروعة في القسمة الرضائية.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث لم يجد الباحث دراسات سابقة في الموضوع اعتنت في الجوانب التطبيقية إلا أن الباحث وجد أبحاثاً تناولت الموضوع بشكل عام، أوتناول الموضوع من ناحية القانون منها ما يلي:

1) بحث بعنوان (القسمة الرضائية في العقار)، تقدم به الباحث مازن عمران، إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس تناول فيه الحديث عن بعض أنواع العقارات، ومفهوم القسمة ومزاياها وإجراءاتها، وحالات القسمة الرضائية في القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضعي، وآثار القسمة، وكل ذلك من الناحية القانونية، وذكر ما يتعلق بالأحكام الفقهية بشكل عام.

2) أثر القسمة الرضائية في حل المنازعات العقارية لسيد أحمد الغزال دكتور بكلية الشريعة والقانون بفاس

ومن خلال التأمل في هذه الدراسات لاحظ الباحث أن هذه الدراسات على أهميتها؛ إلا أن أصحابها لم يتوسع في تطبيقها على الأبواب الفقهية، ولم يتعرضوا لذكر حكم القسمة الرضائية في الفقه الإسلامي، ولا لذكر القسمة في المواريث، والمعاملات الأخرى، والمقاصد الشرعية للقسمة الرضائية في بعض أبوابها، وهذا ما قمت به في دراستي، والله ولي التوفيق.

سابعاً: منهجية البحث:

وتنقسم إلى قسمين: المنهج العام، والمنهج الخاص.

(أ) المنهج العام الاجمالي:

اعتمد الباحث كل من المنهج الاستقرائي، والوصفي، وتطبيقاتها على مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

(ب) المنهج الخاص التفصيلي:

الأول: منهج الباحث:

1- عند بحث المسألة إن كانت تعريفاً، يبدأ الباحث بذكر التعريف في اللغة، ثم الاصطلاح، والتفريق بين التعريف عند القدامى والمعاصرين.

2- إن كانت المسألة خلافية، فسوف يتبع الباحث التالي:

أ. قبل بيان الحكم الشرعي في المسألة يصور الباحث المسألة تصوراً دقيقاً وسهلاً؛ لبيان المقصود منها.

ب. تحرير محل النزاع في المسألة، إن وجد في المسألة محل خلاف، ومحل اتفاق.

ت. يذكر الباحث الأقوال في المسألة من المظان الاصلية للمذاهب الفقهية مع نسبة القول لقائله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث. يذكر الباحث الأدلة لكل فريق، وبيان وجه الدلالة، مع ذكر ما ورد عليهما من الأجوبة عنها إن وجدت حسب القدر.

ج. ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء.

ح. ترجيح ما يظهر للباحث رجحانه، بناء على الموازنة بين الأدلة، مع ذكر مسوغات الترجيح.

3-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وموضعها في السورة.

4-تخريج الأحاديث النبوية، والآثار من مظانها من كتب الحديث، والتخريج، وذكر الحكم عليها من أقوال العلماء المعتبرين.

5-ترجمة المفردات الغريبة لتوضيح الألفاظ الغامضة.

6-ذكر المراجع الشرعية، واللغوية، وغيرها، ويكتفي الباحث بذكر اسم الشهرة للمؤلف، والكتاب ثم رقم الجزء والصفحة.

ثامناً: خطة البحث:

تتكون خطة الباحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي:

مفهوم القسمة الرضائية، ومشروعيتها وأنواعها، وبعض أحكامها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القسمة الرضائية.

المبحث الثاني: مشروعية القسمة الرضائية.

المبحث الثالث: أركان القسمة الرضائية، وأنواعها، وشروطها.

المبحث الرابع: أحكام القسمة الرضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، في باب الأحوال الشخصية، ومقاصدها الشرعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية في الزواج والطلاق، والخلع، ومقاصدها الشرعية فيها.

المبحث الثاني: أثر القسمة الرضائية في الميراث، ومقاصدها الشرعية فيه.

الفصل الثاني:

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، في المعاملات، ومقاصدها الشرعية فيها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات للقسمة الرضائية في عقود المعاوضات، ومقاصدها الشرعية فبها.

المبحث الثاني: تطبيقات للقسمة الرضائية في عقود التبرعات، ومقاصدها الشرعية فبها.

الخاتمة واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم القسمة الرضائية، ومشروعيتها وأنواعها، وبعض أحكامها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم القسمة الرضائية

تحدثت من خلال هذا المبحث عن مفهوم القسمة الرضائية باعتباره مصطلحاً مركباً إضافياً وباعتباره لقباً، له دلالة تشريعية، وقد جاء الحديث في تلك المفردات، في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:

مفهوم القسمة

أولاً: القسمة لغة:

القسم مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَم مثال مجلس، وقَسَّمه جزَّأه، وهي القسمة، وقد تأتي بالكسر أي النصيب من الخير، والحظ وهي جمع أقسام، وهو القسيم والجمع أقسماء بين العباد والواحدة فيقال قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مَقسَمه وقِسمه وقَسِيمة [1].

وقَسَّمَ الشيء جزأَّه أجزاء يقال قسموا المال بينهم، والقوم فرقهم قسماً هنا، وقسماً هناك أخذ كل منهم نصيبه منه [2].

والقسيم هو من يقاسم غيره شيئاً، والنصيب قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[3] والحظ، وقسيم الشيء شطره [4] " فالقسمة هي الاقتسام " [5].

وتقسموا الشيء، واقتسموه، وتقاسموه: قسموه بينهم [6]، والقسمة أن يأخذ كل من الشركاء أو الورثة قسمه من المال، أو الميراث، او نحو ذلك، أو هي النصيب.

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج12/ 478).

(2) انظر: النجار، المعجم الوسيط (ج2/ 734).

(3) [النساء: 7].

(4) انظر: النجار، المعجم الوسيط (ج2/ 735).

(5) المناوي، التعاريف (ص 582).

(6) المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج6/ 247)، المطرز، المغرب في ترتيب المعرب (ج2/ 177).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما تعددت إطلاقات القسمة، وتعددت معانيها إلا أن المعنى المراد للباحث من تلك المعاني هو الاتفاق بين الشركاء على قسمة شيء ما.

ثانيا: القسمة اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في مفهوم القسمة على النحو التالي:

لقد عرَّفها الحنفية: "بأنها جمع نصيب شائع في معين " [1]، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل، والوزن والذراع ومعناه بيان نصيب كل شريك من الشركاء هذا وقد ذهب المالكية: "بأنها تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرّف " [2].

وقد ذهب الشافعية: " تمييز الحصص بعضها من بعض" [3].

في حين ذهب الحنابلة:" بأنها فرز الأنصباء المشتركة بعضها عن بعض" [4].

التعريف المختار:

وعند النظر والتأمل في تعريفات الفقهاء رأى الباحث أن التعريفات من جهة المعنى متقاربة، وأن تعريف الحنفية، والمالكية أكثر تقارباً، وتعريف الشافعية، والحنابلة لا فرق بينهما تقريباً، لذلك يمكن القول بأن تعريف القسمة هو" الاتفاق بين الشركاء ومن في حكمهم على تعين الحصص فيما بينهم بأي من الوسائل المتاحة المعاصرة والتقليدية ".

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (8/ 167).

(2) الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (3/ 45).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج4/ 329).

(4) ابن قدامة، المغني (ج9/114)، اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات» (ج1/ 248).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

مفهوم الرضائية

أولاً: الرضائية لغة:

أصلها رضي ضد السخط، والرضا نقيض الغضب. [1]، وفي الحديث من الدعاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**" [2].

والمفهوم الذي يتعلق بالدراسة هو أن الرضا الذي هو بمعنى التراضي [3]، وفي الحديث الذي يرويه أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**"[4]، ولقوله جل وعلا: ﴿**إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [5]، وقيل الرَضي المَرضي والمُطيع والمُحب [6]، والرضا هي المرضاة، أي رضيت بالشيء، وارتضيته فهو مَرضِيُ ومَرضُوٌ أيضا على الأصل. [7]

ثانياً: الرضائية في الاصطلاح:

لقد تعددت عبارات الفقهاء لمفهوم الرضا، واتفقت معانيها، والرضا هو الأساس في صحة العقود المشروعة والمعاملات قاطبة.

وقد ذهب بعض فقها المالكية إلى أن الرضا هو " الْوَطْءُ الدَّالُّ على الرِّضَا أي الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به " [8].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج14/ 323).

(2) أحمد ابن حنبل، مسند أحمد مخرجا (ج2/ 426)، حديث رقم(751)، قال الألباني: صحيح انظر حديث رقم : 1280 في صحيح الجامع.

(3) انظر: الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (ج38/ 158).

(4) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ/ بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ، ج2/ 737: رقم الحديث 2185]، قال الألباني: صحيح انظر حديث رقم: 2323 في صحيح الجامع

(5) [البقرة: 232].

(6) انظر: النجار، المعجم الوسيط (ج1/ 351).

(7) انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص 267).

(8) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج2/ 278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرَّف الزركشي الرضا حيث قال: "هو المعتبر في العقود، وإن كان خفياً" [1].

وعرَّف الشوكاني الرضا: "هو المناط المحلل لانتقال الأموال من مالك إلى مالك" [2]، وهو المعتبر في جميع المعاملات.

وعرَّف الزحيلي بأن الرضا: "هو أن يوجد تصرف في المبيع بعد الرؤية لا قبلها يدل على الإجازة والرضا " [3].

وجاء في الموسعة الفقهية بمعنى: الرغبة في الفعل والارتياح إليه [4].

وقيل الرضا هو: " قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه " [5].

ثالثاً: التعريف المختار

وبعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء رأى الباحث أن مفهوم الرضائية أصبح من الوضوح بمكان، وهو أن يكون رضا من داخل الإنسان في كل ما يصدر منه من أفعال، وحركات، وغير ذلك لا أن الرضا مهم فيه الانشراح، والارتياح النفسي، والمُعَبَرُ عنه بالألفاظ؛ لأن الرضا لابد أن يصرح به باللفظ لذا يترجح تعريف المالكية وهو " الْوَطْءُ الدَّالُّ على الرِّضَا أي الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به " [6].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج4/ 121).
(2) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص 661).
(3) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5/ 263).
(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج3/ 5).
(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج2/ 125).
(6) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج2/ 278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

مفهوم القسمة الرضائية

مما سبق تبين اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم القسمة الرضائية على النحو التالي:

أولاً: تعريف القدامى:

فعرّف بعض الفقهاء القسمة الرضائية: "بأنها مبادلة بين الشريكين بتنازل كل واحد منهما عن شيء من نصيبه بعوض، وهو شيء من نصيب صاحبه". [1]

1) عرفها الحنفية: "بأنها القسمة التي تجري بين المتقاسمين أي بين أصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسمونه بينهم بالتراضي أو يقسمه القاضي برضائهم جميعاً" [2].
2) وعرَّف ابن عرفة من المالكية القسمة الرضائية بأنها: هي " أَخْذُ بَعْضِهِمْ بَعْضَ مَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَا يُعَدُّ بِتَرَاضٍ مِلْكًا لِلْجَمِيعِ" [3].
3) وعرفها الشافعية: أن يفوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضي وقد يتولاها الشركاء بأنفسهم [4].
4) وقد عرفها الحنابلة بأنها " قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها" [5].
5) وعرَّفها بعضهم: أن يتراضى الشركاء على أن لكل واحد منهم أن يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهم بالتراضي بلا قرعة، مثل البيع أي أن من رضي بشيء من القسمة ملك ذاته، وليس له رده إلا بتراضي ولا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخلا مقوماً [6]؛ لذا قد يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في البيع. [7]

---

(1) البدائع: 7/17، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6/ 508).
(2) الكساني، بدائع الصنائع (ج7/ 19)، مجلة الأحكام العدلية (ص 216).
(3) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ج7/ 407).
(4) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج11/ 201).
(5) المقدسي، العدة شرح العمدة (2/ 239).
(6) (إلا إذا أدخلا مقوماً): أي فإن أدخلا مقوماً رد فيها بالغبن إلحاقاً لها بالقرعة ما لم يطل الزمان، وإلا فلا رد. انظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (ج3/ 500)
(7) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج2/ 238)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف المعاصرين:

عرَّف الدكتور وهبة الزحيلي القسمة الرضائية بقوله: "هي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، وهي تعتبر عقداً من العقود، ركنها ككل عقد: وهو الصيغة أي الإيجاب والقبول، ومحلها: العين المشتركة التي جاز الاتفاق على قسمتها" [1].

التعريف المختار:

يرى الباحث إن مفهوم القسمة الرضائية هو أن يتراضا الشركاء في القسمة بينهم، وأخذ أو تعيين نصيب كل واحد منهم بالطريقة التي يرونها، وهي عقد كسائر العقود بل العقد الرضائي من أقوى العقود، ويتم بالاتفاق من كافة الشركاء، فلا يكفي اتفاق البعض من الشركاء فلا بد من إجماع جميع الشركاء على القسمة الرضائية بالكيفية التي ترضي الجميع لذلك يترجح لدى الباحث تعريف ابن عرفة من المالكية بأنها: هي " أَخْذُ بَعْضِهِمْ بَعْضَ مَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَخْذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَا يُعَدُّ بِتَرَاضٍ مِلْكًا لِلْجَمِيعِ" [2]، وذلك لأن التعريف شامل لجميع أنواع القسمة الرضائية ويعتبر أصل بين الشركاء وغيرهم من المقسوم لهم مثل الحاضرون للقسمة فهم غير شركاء لكن يستحب إعطاءهم من القسمة وذلك في سائر أنواع عقود المعاوضات والتبرعات والأحوال الشخصية.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (ج6/ 4737).

(2) الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ج7/ 407).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية القسمة الرضائية

دل على مشروعية القسمة الرضائية الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاثار والمعقول.

اولاً: من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ. قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1].

وجه الدلالة:

أمر المولى ﷻ أن يرزق من القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين الحاضرون القِسمة، وقال بعضهم المراد قسمة الميراث، وقال بعضهم قسمة الميراث، وغير ذلك، وهذا أوسع وأحبُّ؛ إذ إن الآية عامة، ولا دليل فيها على التخصيص بالميراث، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2]، ومن المقرر شرعاً أن قسمة الميراث واردة في الكتاب دون لبس [3].

أما الحاضرون، وأولو القربى، واليتامى، والمساكين فهم غير وارثين، ولا نصيب واجب لهم، وإنما يستحب إعطاؤهم من القسمة نصيباً يتفق عليه الورثة، ويرضونه، وهنا تتحقق القسمة الرضائية في الآية الكريمة وتكون مأموراً بها على جهة الاستحباب، فلو لم تكن جائزة لما أمر الله تعالى بها.

2. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [4].

---

(1) [النساء: 8]

(2) المحبوبي البخاري، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. (ج2/ 116)

(3) انظر: الإمام الشافعي: في تفسيره (ج2/ 532)، ابن كثير: في تفسيره (ج2/ 219)، ابن قاسم الإحكام شرح أصول الأحكام (ج4/ 525)

(4) [البقرة: 237].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أمر تعالى عند طلاق المرأة إعطاءها نصف صداقها إذا كان قبل المساس، أو الخلوة الصحيحة الخالية من الموانع؛ إلا أن يعفون يعني النساء المطلقات، والمعنى إذا رضيت المرأة أن تتنازل عن نصف نصيبها أو نصيبها بالكامل من الصداق فتهبه للزوج إذا كانت ثيبا بالغة من أهل العفو فلها ذلك، أو أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح المقصود هو الولي وهو قول جمهور الفقهاء إذا كانت المرأة بكراً صغيرة أو عند عدم أهليتها للتصرف لسبب شرعي، فيجوز لوليها العفو، فيترك نصيبها للزوج، فدل هذا على جواز القسمة الرضائية وهو أقرب للتقوى. [1]

3. قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أصل القسمة الرضائية قائم على التسامح، والتراضي، وجاءت الآية الكريمة باستحباب العفو، والتسامح، والتراضي، وكما تغفر، وتسامح الآخرين يُغفر إليك، وكما تصفح يُصفح عنك؛ لأن الجزاء من جنس العمل فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا، فمن باب أولى أن نتسامح، ونتراضى في معاملاتنا المختلفة في الزواج، والطلاق، والميراث، وغير ذلك، وهناك آيات كثيرة تحث على العفو والصفح والتسامح [3]، وذلك أولى في التراضي.

4. وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [4].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز التراضي بين الزوج والزوجة بأن تدفع الزوجة مبلغاً من المال مقابل أن تخلع نفسها من زوجها، ولا حرج على الزوج في أخذ هذا المال ولا حرج على الزوجة في بذله [5]، وهذا هو التراضي فدل على مشروعيته.

---

(1) انظر: الخازن: في تفسيره (ج1/ 243) السعدي: في تفسيره (ص 105).

(2) [النور: 22].

(3) انظر: ابن كثير: في تفسيره (ج6/ 31) الشعراوي :في تفسيره (ص 606).

(4) [البقرة: 229].

(5) انظر: الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج3/ 248) المحلي، تفسير الجلالين (ص 46) الطبري: في تفسيره (ج4/ 565).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة:

1. ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، **فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ** [1]، **وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فاقضه»**[2]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية القسمة الرضائية، وأن التصالح بين الناس على أن يتنازل بعضهم عن شيء من حقه جائز كما فعل النبي ﷺ مع كعب عندما قال له: تنازل عن نصف حقك، وتمت القسمة بينهم بالتراضي [3]، وأمر النبي ﷺ بالقسمة الرضائية يدل على جوازها ومشروعيتها؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر بالحرام ولا بالمكروه، ولم يقم دليل على وجوبها، فانحصر حكمها في الجواز والاباحة وقد ترقى إلى الندب أحياناً.

2.عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[4]، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» (أي ما شأنك)** [5] **قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟ فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** [6]

---

(1) (سِجْفَ حُجْرَتِهِ) أي سترها انظر: الكجراتي، مجمع بحار الأنوار (ج3/ 40).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، الصَّلاَةِ/ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ، ج1/ 101: رقم الحديث 471].

(3) انظر: شرح السنة، للإمام البغوى، متنا وشرحا (ج8/ 208)، الرازي، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ج8/ 65)، ابن قدامة المغني (ج4/ 363).

(4) وَضَرٌ مِنْ صُفْرَة: أي لطخ من خلوق، أوْ طيب لَهُ لون، انظر: لحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص 251))، الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج15/ 144).

(5) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج15/ 145).

(6) [البخاري، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار/ بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، ج5/ 6: رقم الحديث 3937].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز أن يقتسم الرجل أهله وماله بينه وبين أخيه بالتراضي أو أن يجعل له نصف ما لديه من كل ما يملك [1]، وذلك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على سعد ﷺ قسمة أمواله بينه وبين عبد الرحمن ﷺ ، وهذا هو عين القسمة الرضائية.

خامساً: الأثر:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " **لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ** [2] **لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ**" [3].

وجه الدلالة:

دلَّ أثر ابن عباس _رضي الله تعالى عنه_ على جواز أن يتقاسم الشريكان ما بينهما بالتراضي بأن يخرجَ أحدهما حصته من المقسوم برضا الآخر، والآخر كذلك، وأن يتقاسما أهلُ الميراثِ بالتراضي فيما بينهم فأن يأخذ أحدهما ديناً والأخر عيناً [4].

ثالثا: الإجماع:

أجمعتِ الامة سلفاً وخلفاً على مشروعية القسمة الرضائية، ولم يعلم وجود مخالف في ذلك؛ لثبوت شرعيتها بالقرآن والسنة [5].

---

(1) انظر: الكحلاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير (ج6/ 693) شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (ج7/ 167).

(2) (توي) هلك واضمحل شيء من نصيبه، صحيح البخاري (ج3/ 187).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ/ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ، ج3/ 187..

(4) انظر: السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج5/ 495) القسطلاني القتيبي شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج4/ 430) أبو يحيى السنيكي منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج5/ 39).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (ج15/ 2)، الشربيني: مغني المحتاج (ج4/ 418)، مجموعه من العلماء موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج7/ 152)، مراتب الإجماع لابن حزم (149)، ابن قدامة، المغني (ج10/ 99)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (ج6/ 4733).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: القياس:

القسمة الرضائية هي عقد كباقي العقود كما، وهي شبيه بعقد البيع، بل بعض الفقهاء لم يفرق بين عقد القسمة، وعقد البيع من جهة الأركان والشروط وكثير من الأحكام، ولما كان الناس بحاجة إلى البيع والشراء فاشتدت الحاجة إلى عقد القسمة الرضائية في معاملاتهم، وحفظ حقوقهم [1].

سادساً: المعقول:

إن القسمة الرضائية هي نوع من أنواع القسمة، والقسمة شرعت ليستطيع كل واحد من الشركاء التصرف في ماله ونصيبه، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، كما أن النبي ﷺ قسم الغنائم بين الصحابة ﷺ، وقسم المواريث وغير ذلك، والناس يعملون بالقسمة من زمن التشريع إلى يومنا هذا، فمن باب أولى أن يعمل الناس بالقسمة الرضائية، لأن الحق لهم، ولأنها قائمة على التراضي والعفو، والتسامح والتنازل من دون نزاع وخصومة، والمصلحة قد تكون في كثير من الأوقات في القسمة الرضائية، فيقتضي حينئذ البحث عن المصلحة بكمالها، والعمل بها، والأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الأموال وغيرها[2].

---

(1) انظر: الكاساني. بدائع الصنائع (ج7/ 20).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (ج15/ 2)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 17)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 329)، ابن قدامة، المغني، (ج10/ 99).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أركان القسمة الرضائية وشروطها وأنواعها.

وقد قسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:

أركان القسمة الرضائية.

لا بد من الإشارة إلى أركان القسمة الرضائية التي لا يمكن أن تتم القسمة الرضائية إلا بها، وهي كأركان أي عقد من العقود [1].

الركن الأول: العاقدان أي المتراضيان أو المتراضون في العقد، ولا بد من أن تتوفر فيهم شروط منها الأهلية الكاملة، وجواز التصرف، بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً، وسيذكر الباحث تفصيل هذا الشرط في المطلب القادم إن شاء الله تعالى [2].

الركن الثاني: محل العقد أو المعقود عليه (المال المشترك) أي هو المقسوم بين المتراضين مثل التركة أو المال المراد تقسيمه [3].

الركن الثالث: الصيغة أي الإيجاب والقبول، ويُعبر عنها بالرضا بين المتراضيين، وصيغة الرضا كأن يقولا رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة، أو ما يقوم مقام الصيغة المذكورة من الألفاظ الدالة على الرضا، ولأن الرضا أمر خفي، فوجب أن يتُلفظ به، أو بأي أمر ظاهر يدل عليه [4]، أو ما يقوم مقامه كالإشارة أو الكتابة أو غير ذلك.

---

(1) انظر: الكاساني بدائع الصنائع (ج7/ 20).

(2) انظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» (ج4/ 109).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 24).

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج6/ 336)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج6/ 4737).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

شروط القسمة الرضائية

أولاً: رضاء كل واحد من المتقاسمين دون إكراه.

بناء على هذا الشرط إذا غاب أحد المتقاسمين، ولم يكن له نائب، وقسم الحاضرون، وأفرزوا حصة الغائب فلا تصح قسمة الرضاء؛ أي لا تكون لازمة؛ لأن رضا الشركاء فيما يقسمونه بأنفسهم شرط لصحة القسمة، ولذلك يلزم أن يكون الشركاء من أهل الرضا أصالة، أو نيابة إذا لم يكونوا من أهل الرضا فلا تصح القسمة؛ لوجود معنى البيع فيها، ولما اشترط الرضا في البيع، فوجب الرضا في القسمة الرضائية [1].

ثانياً: حضور الشركاء جميعاً أصالة أو نيابة.

لا بد من حضور جميع الشركاء، والمقتسمين أو من يقوم مقامهم في نوعي القسمة حتى لو كان فيهم كبير غائب، فلا تجوز القسمة أصلاً، ولو اقتسموا فالقسمة باطلة، وتنقض لما فيها من معنى البيع، وقسمة الرضا أشبه بالبيع، ثم لا يملكون البيع إلا بالتراضي، فكذا القسمة، إلا إذا لم يكونوا من أهل الرضا كالصبيان، والمجانين، فيقسم الولي أو الوصي إذا كان في القسمة منفعة لهم؛ لأنهما يملكان البيع فيملكان القسم [2].

ثالثا: أهلية المتقاسمين.

والمقصود من هذا الشرط (البلوغ والعقل) وهما شرط صحة لجواز القسمة؛ لذلك لا يجوز قسمة من لا عقل له مثل قسمة المجنون أو غير المميز؛ لأن القسمة فيها معنى البيع، ويشترط فيها ما يشترط في البيع، وخالف في ذلك الحنفية، فجوزوا قسمة الصبي المميز إذا كان بإذن وليه، وإن لم يكن للصغير ولي، ولا وصي، كان موقوفاً على أمر القاضي، فينصب له وصي من طرف القاضي وتقسم بمعرفته، ولا يشترط الإسلام، والذكورة، والحرية لصحة عقد القسمة، فيجوز قسمة غير المسلم من الذميين وغيرهم، وكذلك المرأة، والعبد؛ لجواز ذلك في البيع [3].

---

(1) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص 218)، الحسيني، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 127)، بدائع الصنائع (ج7/ 22)، الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ 639).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 22)، مجلة الأحكام العدلية (ص 218).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الملك والولاية.

من المقرر أنه لا تجوز القسمة بدون التملك الحقيقي، فالمعني المراد هو أن يكون المتراضى مالكاً فيقسم الشركاء بالتراضي بينهم، فإذا لم يكن القاسم مالك المقسوم؛ فلا تجوز القسمة حينئذ، ولا يقسم وصي الميت على الموصى له؛ لانعدام ولايته عليه، ولا يقسم الورثة عليه؛ لانعدام ولايتهم عليه؛ لأن الموصى له كأحد الورثة، ولا يقسم بعض على بعض؛ لانعدام الولاية وهو معنى الولاية [1].

(1) انظر: الكاساني بدائع الصنائع (ج7/ 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

أنواع القسمة الرضائية

أنواع القسمة الرضائية باعتبار إرادة طرفي القسمة:

قسم الفقهاء القسمة باعتباراتٍ عدة، ومنها إرادة المتقاسمين، وهي تنقسم إلى قسمين، قسمة تراض، وقسمة إجبار أو(قضاء).

القسم الأول: قسمة التراضي، وهي ما فيها ضرر على أحد الشركاء، أو رد عوض من أحدهم، كالبيوت الصغيرة التي تتضرر بالقسمة، فلا يمكن قسمتها، وهي التي يرتضيها الشركاء فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع [1].

القسم الثاني: قسمة الإجبار، وهي تقسيم القاضي أو من ينوب عنه لذلك الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وهذه القسمة إفراز حق لا بيع، وهي التي يتولاها القاضي [2].

الفرع الأول: نظرة الحنفية للقسمة الرضائية:

قسم الحنفية القسمة الرضائية إلى نوعين، وهما قسمة تفريق بالرضا، وقسمة جمع بالرضا على النحو التالي:

النوع الأول: قسمة التفريق بالرضاء:

فقسمة التفريق لا تخلو من أحد وجهين اثنين:

1- أن يكون المقسوم مما لا ضرر في تبعيضه بالشريكين:

فإن كان مما لا مضرة في تبعيضه أصلاً بل فيه منفعة للشريكين كالمكيل والموزون، حنيذٍ فتجوز قسمة التفريق فيها قسمة جبر، ومن باب أولى جواز القسمة الرضائية قسمة فيها، لتحقق مقصد القسمة وهو تكميل منافع الملك؛ إذ إن أحكام التشريع الإسلامي لا تتعارض مع مصلحة البشر لذلك جازت بالاتفاق [3].

---

(1) انظر: علماء نجد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (ج9/ 70)، الكساني، بدائع الصنائع (ج7/ 19)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج33/ 215).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 19)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 112)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج33/ 215).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 19)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن يكون مما في تبعيضه مضرة:

لذا فإن كان في تبعيضه ضرر، فلا يخلو من أحد وجهين، إما أن يكون الضرر واقعاً على كلٍ من المتقاسمين أي لكل واحدٍ منهما، وإما أن يكون الضرر واقعاً على أحد المتقاسمين، ونفع في حق الآخر، والحكم واحد في كلتا الحالتين [1].

فإن كان الضرر واقعاً بكل واحدٍ منهما، فلا تجوز قسمة الجبر فيها؛ لوقوع الضر بالشريكين، وهذا مخالف لما هو مقرر شرعاً بمقتضى النصوص والقواعد وقد جاء ذلك في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [2].

والقاضي لا يملك الجبر على قسمة الضرر، ومن أمثلتها قسمة الباب والساحة والخشبة إذا كان في قطعهما ضرر، فإن كانت الخشبة كبيرة يمكن تعديل القسمة فيها من غير ضرر جاز ذلك لانتفاء الضرر، أما قسمة الرضا في هذه الأشياء وغيرها بأن يقتسماها بأنفسهما وبتراضيهما جائزة، لأنهما يملكان الإضرار بأنفسهما [3].

وأما إذا كان الضرر واقعاً بأحد المتقاسمين دون الآخر، كقيمة الدار المشتركة بين رجلين، ولأحدهما فيها (شقص) [4]، فتقسم بطلب الشركاء المنتفعين من التقسيم، ولا تقسم بطلب الآخرين؛ أي الذين يتضررون من التقسيم [5].

النوع الثاني: قسمة الجمع بالرضاء:

وهي أن يجمع نصيب كل واحد من الشريكين في عين على حدة، وأنها جائزة في الجنس الواحد، كالمثلي من حنطة أو قطن أو جوز، ولا تجوز في جنسين، كالحنطة، والشعير، والقطن، والحديد، والجوز، واللوز، وأنواع الحيوان كالخيل مع الإبل؛ لأنها عند اتحاد الجنس تقع وسيلة إلى ما شرعت له، وهو تكميل منافع الملك، وعند اختلاف الجنس تقع

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 20).

(2) سنن ابن ماجه (2/ 784) كِتَابُ الْأَحْكَامِ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1250).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 20).

(4)الشَّقِيصُ هو في العين المشتركة من كل شيء، والنَّصِيبُ والشِّرك والشِّقْصُ واحدٌ انظر: (ابن منظور، لسان العرب)، (ج7/ 48).

(5) انظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويتا للمنفعة لا تكميلاً لها، والأصل فيها الجواز في الجنس الواحد، وعدم الجواز في الجنسين؛ إلا إذا كانت بالرضا جازت حتى لو اقتسما ثوبين مختلفي القيمة جازت، وكذا في سائر المواضع، ويكون ذلك قسمة الرضا لا قسمة القضاء [1].

ويفهم من تقسيم الحنفية أن قسمة التراضي نوعان: الأول تقسيم المتقاسمين بأنفسهم بالرضاء، والثاني: هو أن يقسم القاضي، ولكن برضاء المتقاسمين؛ لذلك لو كان من بين الشركاء صغيراً أو مجنوناً بمعنى أن الأهلية مفقودة من أحدهما، فلا يكون الحكم رضائياً؛ لذلك يجب أن ينوب أحدٌ عنه، [2] وسيأتي الحديث عن هذا النوع في مبحث أحكام القسمة الرضائية.

الفرع الثاني: نظرة المالكية للقسمة الرضائية:

قسم المالكية القسمة الرضائية إلى نوعين على النحو التالي.

النوع الأول: قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل:

قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل: تصح في الجنس الواحد، وفي الأجناس المختلفة المتباينة، وفي الكيل والموزون؛ إلا ما كان منه صنفًا واحدًا مدخرًا فلا يجوز فيه التفاضل؛ وهذه المسألة أيضًا عندهم متى ظهر فيها غبن كان للمغبون الرجوع بذلك [3]، وسيتم توضيح هذا في مبحث الأحكام بإذن الله تعالى.

النوع الثاني: قسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل:

وكذلك الحكم في قسمة المراضاة بغير تعديل، ولا تقويم فتجوز في الجنس الواحد، وفي الأجناس المختلفة، وفي المكيل كله، والموزون؛ إلا فيما يجوز فيه التفاضل من الطعام؛ إلا أنه لا قيام فيها بالغبن لواحد منهم على صاحبه؛ لأنه لم يأخذ ما أخذ بعينه على أن يخرج فيما سواه من جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر كبيع المكايسة سواء [4]، وبيع المكايسة هو أن يساوم الرجل الرجل في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن، ثم لا قيام للمبتاع فيها بغبن ولا بغلط [5].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 21) الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته (6/ 522).
(2) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 112) الشربيني، مغني المحتاج (ج6/ 327).
(3) انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل (ج9/ 130)، التسولي، البهجة في شرح التحفة (ج2/ 221).
(4) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (ج9/ 130)، شرح ميارة (ج2/ 102).
(5) ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات (2/ 138).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا التقسيم تظهر مسألة فقهية مهمة اختلف فيها قول الفقهاء، وهي قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل، وبغير التقويم والتعديل، فهل يكون هذا تمييز حق أو بيع من البيوع؟ وهذا ما سوف يتم تناوله في مبحث الأحكام بإذن الله تعالى، أما عن تقسيم الشافعية والحنابلة فلم أعثر لهم على تقسيم للقسمة الرضائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أحكام القسمة الرضائية

ويشتمل على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول:

حكم القسمة الرضائية

اتفق الفقهاء على مشروعية أصل القسمة الرضائية [1]، على تفاوت بين درجات المشروعية فقد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة والبيان على النحو الآتي:

الفرع الأول: القسمة الرضائية الواجبة:

قد تتعين القسمة الرضائية حقناً للدماء وستراً للأعراض وحفظاً للحقوق؛ وذلك لأن القسمة الأصلية قد تؤدي إلى المفاسد المذكورة، ومن هنا فإن القسمة الرضائية التي تساعد على العفو، والتسامح، وعدم الاقتتال، والتراضي بين الناس حكمها الوجوب فإن حفظ النفوس مقدم على حفظ المال في الأصل، بل إن حفظ المقاصد الشرعية العامة يُقدم على حفظ المال [2].

الفرع الثاني: القسمة الرضائية المحرَّمة:

إن أصل القسمة الرضائية قائم على التراضي بين الشركاء؛ والإكراه، والإجبار، والجور على بعض المتقاسمين يفسدها وتحظر لمنافاة مقصدها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

وجه الدلالة:

نهى المولى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بالباطل من غير تراضي، ومن هنا تتجلى مقاصد الشريعة المباركة عندما حرمت أخذ المال من غير رضا [4]،

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 28)، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (ج4/ 219)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (ج16/ 256)، ابن قدامة، المغني (ج11/ 493).

(2) انظر: الشاطبي الموافقات (ج2/ 20).

(3) [النساء: 29].

(4) انظر: تفسير ابن كثير (ج2/ 268).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشتراط التراضي يجعل كل ما ينافيه باطلاً، للنهي الصريح الوارد في النص المتقدم، وقد أوجد الخطاب التشريعي مساحة من المرونة المبنية على التراضي في التعاملات المالية من المكلفين.

1. وعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّه **أن النبي ﷺ قال: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"** [1].

وجه الدلالة:

دل النص النبوي على عدم جواز أخذ مال الغير؛ إلا بإذنٍ أو رضا منه، وهذا يعكس حرص التشريع الإسلامي على حفظ الحقوق. [2]

لذا يحرم أخذ مال الغير بسيف الحياء ودون الرضا، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه لا يجوز الأكل، أو التصرف بشيءٍ من بضائع التجار، أو من أملاك الغير إلا بإذنٍ، ورضاً من أصاحبها [3]، ولعل السرَّ في ذلك أنه قد يفضي إلى البغضاء أو الخصومة.

وتكون محرمة إذا تراضى الورثة على إخراج جزء من التركة لفعل شيء محرم أو إذا تراضوا الورثة على عدم تنفيذ وصية للميت والتي تكون في حدود الثلث.

عن ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرَ قالُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» [4]

الفرع الثالث: القسمة الرضائية المكروهة:

ويمكن التمثيل لها بما يعرف في واقعنا بالتخجيل، وهو أن يكون أحد الشركاء رافضاً لها، راغباً في أن يظفر بكامل حقه في شركةٍ أو تركةٍ ونحو ذلك، فيقوم بعض الأطراف، كرجال الإصلاح بالإلحاح أو الإلحاف في مراودته عن حقه، فيجد نفسه مضطراً على الموافقة على القسمة الرضائية المقترحة، حتى يستريح من ضغط المراودين، فيعطي موافقة باللسان وقلبه كاره للصلح، إما لحاجته إلى ما جرى التنازل عنه، أو لعدم جدارة المتنازل لهم

---

(1) أحمد ابن حنبل، مسند أحمد مخرجاً (ج34/ 299) حديث رقم (20695)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (ج11/ 370)، وصحَّحه الألباني في الإرواء: 1459، الألباني الجامع الصغير وزيادته (ص 1362).

(2) انظر: نور الدين، الملا الهروي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج5/ 1974).

(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى (ج14/ 29)، موقع يعسوب جواهر العقود (ج1/ 239).

(4) صحيح البخاري (3/ 198) كِتَابُ الشُّرُوطِ بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما أخذوه بسيف الحياة، أو لغير ذلك من الأسباب؛ لذلك لا بد أن تكون القسمة الرضائية صادرة من داخل القلب.

الفرع الرابع: القسمة الرضائية المباحة:

لما كان الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، لا سيما منها في العادات والمعاملات، فإن هذا الأصل ينسحب على القسمة الرضائية، وهو ما أشار إليه الباحث في مقدمة المبحث بمصطلح المشروعية، ولا يتغير حكم الإباحة، أو الجواز، أو المأذون فيه، أو حتى المرخَّص فيه، إلا إذا وُجد سبب أو مسوِّغ، وعندئذٍ يأخذ حكمه من الوجوب أو الندب، أو الكراهة أو التحريم، وما لم يوجد أيٌّ من تلك الأسباب الناقلة، فالأصل في الأشياء الإباحة [1].

الفرع الخامس: القسمة الرضائية المندوبة أو المستحبة:

يُستحبُّ التنازل عن بعض الحقوق، والعمل بالقسمة الرضائية في بعض الأوقات والظروف، وتكون أقربَ للتقوى كما قال تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[2]، فقد حثَّتِ الآية على العفو والتراضي، والتنازل والتسامح، وأكدت أن هذا أقرب للتقوى [3]، سواء كان العفو عن نصف المهر من المرأة المطلَّقة قبل الدخول، أو كان العفو عن كامل المهر لها من قِبَلِ الخاطب المطلِّق، لئلا ينسوا الفضل بينهم.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 66).

(2) [البقرة: 237].

(3) انظر: السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج3/ 175).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

تكييف عقد القسمة الرضائية، هل هو تمييز حق، أو بيع؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن قسمة المراضاة بغير تعديل ولا تقويم بيعٌ من البيوع في جميع أحكامها، وأما قسمة المراضاة بعد تقويم وتعديلٍ، فقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، هل يكون هذا تمييز حقٍ، أو بيعاً من البيوع؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نص الإمام مالك _رحمه الله_ في المدونة على أنها بيع من البيوع، وهو المشهور[1]، وهو قول بعض الشافعة [2].

ووجه هذا القول: إنها بيع من البيوع؛ لأن كل واحد من الشركاء المتقاسمين عاوض صاحبه حصته بحصته، فملك حصة شريكه في القسمة من الجزء الذي صار إليه بحصته عن الجزء الذي خرج عنه، وهذه تكون بذلك معاوضة محضة، والمعاوضة هي مبايعة؛ لأن تمييز الحصص المشتركة بين الشركاء لا يتم للشريك إلا بعد أن يعاوض حصة شريكه بحصته؛ لأن الأصل أن حصة كل شريك موزعة في المال كله، فلا يتم اختصاصه بشيء إلا بعد أن يبيع ما نابه في غير الجزء الذي آل إليه، بما ناب شريكه في الحصة التي حازها. [3]

القول الثاني: ذهب سحنون وابن عرفة وغيرهم من المالكية إلى أنها تمييز حق، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما تقتضيه مسائله في المدونة وغيرها [4]، وذهب الحنابلة، والقول الثاني عند الشافعية إلى ذلك؛ إلا في قسمة الرد فهي بيع عندهم [5].

---

(1) انظر: القرطبي، البيان والتحصيل (ج11/ 220)، مالك بن أنس بن مالك المدونة (ج4/ 266) أبي عبد الله المالكي شرح ميارة (ج2/ 96).

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج4/ 424).

(3) انظر: القرطبي، المقدمات الممهدات (ج3/ 93)، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج2/ 911).

(4) انظر: القرطبي، البيان والتحصيل (ج11/ 220)، الجندي المالكي المصري التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (ج7/ 4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ج7/ 407).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني (ج11/ 492)، النووي، المجموع شرح المهذب (ج5/ 585)، الرملي، نهاية المحتاج (ج4/ 148).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: إنها تمييز حق؛ لأنها غير موقوفة على اختيار المتقاسمين؛ بل قد تجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع، فثبت أنها تمييز حق، والقسمة عند بعض المالكية تمييز للحصص المشتركة بين الشركاء على الصحيح مع خلاف قوي في المذهب؛ لأنه يجبر عليها من أباها، ولو كانت بيعاً ومعاوضة لما صح فيها الجبر، والقول بأنها تمييز للحصص مبني على أن الجزء المشاع في الشركة يتميز ويتعين قبل القسمة والفرز، وعلى أنها تمييز حق فإن كل شريك يكون قد أخذ بالقسمة ما تقرر له بالشركة بالأصالة، دون معاوضة لحصته بحصة شريك [1].

الوجه الثاني: يجوز في قسمة المراضاة التفاضل، ومثل ذلك أن يكون بينهما قفان قمح، فيأخذ أحد الشركاء الثلث منه أو الربع، والآخر يأخذ ثلثين، أو أكثر من ذلك، أو أقل على سبيل التراضي، وهذا ينافي كونها بيعاً محضاً [2].

الوجه الثالث: أن القسمة لا تحتاج إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك [3].

القول الثالث: ذهب السادة الحنفية إلى أن القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والإفراز، وفيها معنى التمليك والمبادلة، بمعنى أن القسمة تشتمل على تمييز الحقوق والمبادلة؛ إلا أنهم جعلوا الظاهر في المثلي تمييز حقوق، وفي غير المثلي(القيمي) مثل الثياب والعقار والحيوان هي مبادلة وبيعاً [4].

---

(1) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (ج9/ 130)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج7/ 254) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج2/ 911).

(2) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 141) الجندي، المالكي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(ج5/7)، ابن قدامة، المغني (ج11/ 492).

(3) انظر: الجندي، المالكي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (ج7/ 5)، ابن قدامة المغني (ج11/ 492)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج3/ 141)

(4) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/ 48)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج8/ 167)، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج5/ 203).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه هذا القول: إن القسمة تشتمل على تمييز الحقوق والمبادلة؛ لأنه لو كان مبادلة لما صح في القرض قبض للافتراق قبل أحد العوضين، ولا في الصرف والسلم، لحرمة الاستبدال فيهما لأن فيها معنى الإفراز والمبادلة، أي ما يأخذه كل واحد من الشريكين يشتمل كل جزء من أجزائه على النصيبين، فكان النصف ملك الشريك الأول، ولم يستفد منه الشريك الثاني فكان ذلك إفرازاً، والنصف الثاني كان للشريك الثاني أخذه عوضاً عما في يد شريكه من نصيبه فكان مبادلة ضرورة، إلا أن معنى الإفراز والتمييز في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة أظهر لعدم التفاوت بين أبعاضه؛ لأن ما يأخذه كل واحد منهما من نصيب شريكه مثل حقه صورة [1].

ومعنى المبادلة في غير ذوات الأمثال أرجح وأظهر، فيكون مبادلة حقيقة وحكماً كما في القرض، فكانت القسمة في ذوات الأمثال إفراز لعين الحق حكماً، ولهذا لا يجوز أن يبيعه مرابحة على الثمن الأول، وفي ذوات الأمثال يجوز ذلك [2].

فائدة الخلاف في هذه المسألة.

أ. إذا تقرر أنها ليست بيعاً، وأنها تمييز حق، فتجوز قسمة الثمار خرصاً [3]، والمكيل وزنا، والموزون كيلاً.

ب. إذا كانت القسمة الرضائية إفراز حق وليست بيعاً، فحلف لا يبع لا يحنث؛ لأن القسمة ليست بيعاً.

ت. إذا كانت القسمة الرضائية إفراز حق وليست بيعاً، وكان المقسوم أو نصفه وقفاً جازت القسمة، (أي جاز تجزئيه).

ث. وإذا تقرر أنها بيع انعكست هذه الأحكام، وذلك إذا خلت من الرد فإن كان فيها رد عوض، فهي بيع عند الشافعية والحنابلة [4].

وذكر المتولي من الشافعية وقال: " إذا قلنا إن القسمة إفراز جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه، وإذا قلنا بيع فنصف نصيبه حصل له بالبيع ونصفه حصل بملكه القديم؛ لأن حقيقة

---

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (ج8/ 167)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج5/ 264).

(2) انظر: مجموعه من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج5/ 204).

(3) الخرص بفتح الخاء وسكون يقال خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً فهو من الخرص الظن انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج4/ 439).

(4) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج5/ 585)، ابن قدامة، المغني (ج11/ 492).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسمة تكون على هذا بيع كل واحد نصف ما صار لصاحبه بنصف ما صار له، فله التصرف في نصف ما صار له دون نصفه، قإل فان كان فيها رد فحكمها في القدر المملوك بالعوض حكم البيع " [1]، وفي قسمة الدين في ذمم الغرماء فإن قلنا القسمة إفراز صحت، وإن قلنا بيع لم تصح [2].

الترجيح:

بعد النظر في مجمل الأدلة التي اتكأ عليها كل صاحب قول من الأقوال يرى الباحث أن جميع الأدلة عقلية محضة، وأن كل وجهة نظر لا تخلو من جهات الزاوية التي نظر إليها الفقيه، ومن هنا، يمكن القول إن التكييفات الفقهية والنوازل المستجدة، هي التي تحكم الترجيح في هذه المسألة، وبناء عليه يمكن أن يختلف الراجح من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل؛ لذلك فإن الترجح يترك إلى حاجة الأمة في العصور المختلفة.

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (ج9/ 268).

(2) انظر: ابن رجب، القواعد (ص 451).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

نقض القسمة الرضائية بعد إتمامها

إذا تراضى الورثة على القسمة، وتمت فهل يجوز نقضها بعد ذلك؟، فالذي يوجب نقض القسمة بعد إتمامها أنواع منها:

النوع الأول: إذا ظهر دين على الميت، ومن الغرماء من طلب دينه، وهذا لا يخلو من أحد وجهين، فإن لم يكن للميت مال آخر، ولم يستطع الورثة قضاء الدين من مالهم الخاص هل تنقض القسمة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، أذكرها بعد ذكر سبب الخلاف على النحو التالي:

أولاً: سبب الخلاف.

إن السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أن القسمة الرضائية هل هي بيع أم تمييز حق، وقد مرت هذه المسألة بالتفصيل في المسألة السابقة، وبناء عليه وقع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب المالكية، والحنفية إلى أنه إذا وجد دين على الميت ولم يقبل الغرماء الضمان من الورثة فلهم نقض القسمة لقيام دينهم على الميت وهو مانع من نفوذ القسمة [1].

واستدلوا الجمهور على بطلان القسمة في هذه الصورة بما يلي:

تنقض القسمة سواء كان ذلك الدين محيطاً بالتركة أو لم يكن كذلك، وذلك لأن قضاء الدين مقدم على قسمة التركة سواء كان الدين قليلاً أو كثيراً؛ لقول المولى جلا وعلاً: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [2].

فقدم المولى سبحانه وتعالى الدين على الوصية سواء كان قليلاً أم كثيراً؛ لأن الدين إذا كان محيطاً بالتركة إذ لا ملك للورثة فيها؛ إلا من حيث الصورة فقط، إنما هي ملك للميت، ويتعلق بها حق الغرماء، وحق الغير في المحل يمنع صحة القسمة، وأما إذا لم يكن الدين محيطاً بالتركة فملك الميت، وحق الغرماء، وهو حق الاستيفاء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع فيمنع أيضاً جواز القسمة [3].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (ج15/ 115)، المجلة (ص 224)، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (ج20/ 298)، البراذعي، المالكي التهذيب في اختصار المدونة (ج4/ 194).

(2) [النساء: 11].

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: في حين ذهب الشافعية إلى القول بأن القسمة تمييزٌ الحقين لم تنقض القسمة، وإن قلنا إنها بيع ففي نقضها وجهان قيل تنقض وقيل لا تنقض. [1]

ودليل هذا القول على نقض القسمة أن المستحق صار شريكاً لكل واحد منهما فبطلت القسمة[2]، واستدلوا على عدم النقض أن التركة يثبت فيها ملك الورثة سواء كان عليه دين أو لم يكن [3].

القول الثالث: كما وذهب الحنابلة إلى أن القسمة لم تبطل في هذا النوع [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: إن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لكن إن امتنعا من وفاء الدين بيعت في الدين وبطلت القسمة، وإن قدر أحدهما على السداد دون الآخر صح ذلك منه دون أن تبطل القسمة، وتبطل في حق الآخر الذي لم يقدر على السداد [5].

القول الراجح:

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء، وأدلتهم يظهر أن الراجح رأي الجمهور المقرر لبطلان القسمة في هذه الصورة، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة الجمهور، حيث إنه لا يوجد دليل معتبر للقول بعدم البطلان.
2. معلوم أن أحكام الشريعة جاءت لتراعي مصلحة الناس، وتحفظ أموالهم والأخذ بهذا القول يسهم في حفظ الحقوق.
3. عند إبطال القسمة يتم قضاء الديون عن الميت، وفي ذلك فض للنزاع، والخصومة بين الناس.

النوع الثاني: إذا ظهر لبعض المقتسمين دين على الميت، وثبت بالبينة فله نقض القسمة لما قلنا، ولا تكون قسمته إبراء من الدين؛ لأن حق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا

---

(1) انظر: النووي، المجموع (ج20/ 180)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (ج16/ 262).
(2) انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (ج3/ 411). انظر: النووي، روضة الطالبين (ج11/ 210)
(3) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير (ج11/ 515).
(4) انظر: ابن قدامة، المغني (ج10/ 114)، ابن تيمية، الحنابلة: المحرر في الفقه (ج2/ 218).
(5) ابن قدامة، الكافي (ج4/ 245).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصورتها؛ ولهذا كان للورثة حق الاستخلاص. [1]

النوع الثالث: ظهور الوصية بعد قسمة التركة فالموصى له بالثلث نُقضت القسمة، لأن الموصي له شريك للورثة، ولو هلك من التركة شيء قبل القسمة يهلك من نصيب الورثة والموصى له جميعا، والباقي على الشركة بينهم، ولو اقتسموا وثمة وارث آخر غائب تنقض أيضاً القسمة بخلاف قسمة القضاء [2].

النوع الرابع: عند ظهور الغبن الفاحش تبطل القسمة عند الحنفية والشافعية، وإن كانت القسمة قضائية بطلت اتفاقاً؛ لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل، وليس بالرضا أمَّا لو وقعت القسمة بالتراضي تبطل أيضاً في الأصح؛ لأن شرط جوازها المعادلة، ولم توجد؛ فوجب نقضها [3].

وعند المالكية أن قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل متى ظهر فيها غبن كان للمغبون الرجوع بذلك [4].

وكذلك عند الحنابلة حيث قال ابن قدامة: "وأنه متى أقام البينة بالغلط، نقضت القسمة؛ لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه، ثم ادعى غلطاً في كيله أو وزنه. وقولهم: إن حقه من الزيادة سقط برضاه" [5].

أما إذا ظن أنه أعطي حقه فرضي بناء على هذا، ثم بان له الغلط، فلا يسقط به حقه، ولا تبطل القسمة لأن القسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها. [6]

وبناء على ما سبق يتبين إلزامية عقد القسمة الرضائية، ولا يحق لأي من المتقاسمين الرجوع، أو نقض العقد الرضائي؛ إلا في الحالات التي تم ذكرها، ولأن العقد الرضائي من أقوى العقود فيصعب نقضه.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 30).
(2) انظر: المرجع السابق (ج30/7).
(3) انظر: الدر المختار (ج6/ 267)، الأنصاري، شرح المنهج (ج5/ 376).
(4) انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل (ج9/ 130).
(5) انظر: ابن قدامة، المغني (ج10/ 112).
(6) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/ 270).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، في باب الأحوال الشخصية، ومقاصدها الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية في الزواج والطلاق، والخلع، ومقاصدها الشرعية فيها.

الإسلام العظيم حث على الزواج، ورغب فيه بل إن المشرع الحكيم جعل حفظ النسل من الضروريات الخمس، وجعل للزواج أحكاماً، وأركاناً، وشروطاً، ومقاصد شرعية عظيمة، فكان للزواج من الأهمية الكبيرة والبالغة فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وقد رغب النبيﷺ في الزواج فقال: " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** " [2].

ومن رحمة الله تعالى أن شرع لنا الطلاق كما شرع الزواج عند حصول ما يلزم من إنهاء العلاقة الزوجية، أو تعذر صَفاء الحياة، واستحالة العيش معاً، وتعذر الإصلاح، فشرع الطلاق لرفع الضرر قال عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

فتشريع الطلاق –عند حصول ما تقدم–يبين لنا رحمة وسماحة التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ورفع الضرر عن الخلق، واستقامة الحياة الأسرية بين الناس من مقاصد الشريعة المباركة؛ لذلك، جعل المشرع للطلاق أحكاماً، وأركاناً، وشروطاً حتى يتحقق عدل التشريع الإسلامي، وتجنباً للظلم الذي قد يقع على أحد الزوجين، وعند التأمل في باب الأحوال الشخصية يتبين أن القسمة الرضائية لها أهمية كبيرة في المهر، والنفقة، والميراث، فكان حريّ بالمجتهد مزيداً من التأمل في أحكام الشريعة المباركة، والوقوف على حِكَمها، وبيان مقاصدها، من هنا فقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

---

(1) [الروم: 21].

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج7/ 3: رقم الحديث 5065].

(3) [البقرة: 231].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

المهر ومقاصده الشرعية في القسمة الرضائية

وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: مفهوم المهر:

أولاً: المهر لغة:

المهر هو صداق المرأة الذي يدفع لها عند عقد النكاح، والجمع مهور، [1] يقال مهر المرأة هو أجرها فتقول مهرتها مهراً [2].

ثانياً: المهر اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم المهر على النحو التالي:

1) **تعريف الحنفية:** هو " المسمى في العقد" [3].

2) **تعريف المالكية:** هو" ما يسمى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها" [4].

3) **تعريف الشافعية:** هو " ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت "[5].

4) **تعريف الحنابلة:** هو " العوض في النكاح سواء سمي في العقد، أو فرض بعده بتراضيهما"[6].

وقد عرَّفه الدكتور وهبة الزحيلي " بأنه " المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة أو حكماً (أي الخلوة الصحيحة)" [7].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج5/ 184).

(2) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج5/ 225).

(3) حاشية ابن عابدين (3/ 161).

(4) الصاوي، المالكي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج2/ 428).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج3/ 220).

(6) البهوتى، كشاف القناع (ج5/ 128).

(7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج9/ 237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التعريف المختار:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء يرى الباحث أنه لا فرق بين التعريفات من حيث الجملة والمعنى، وإن تعددت عباراتهم، ومع ذلك يترجح لدى الباحث تعريف الحنفية بأنه هو: " المسمى في العقد، وهو اسم لما يملك به البضع"، فقد أشمل مفهوم المهر.

الفرع الثاني: مشروعية المهر:

دلَّ على وجوب المهر للزوجة الكتاب، والسنة، والاجماع.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز نكاح النساء إلا بشيء واجب لهن، ولا ينبغي لأحد أن ينكح امرأة إلا بمهر واجب عليه يدفعه لها، ولابد أن يكون طيب النفس عند دفع الصداق، فإن طابت هي له بعد تسميته، أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبًا [2].

ثانياً: السنة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"** [3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن أقل المهر لا تقدير له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم التمس شيئاً، وهذا يدل على أن المهر أو الصداق يجوز أن يكون أي شيء من المال، وإن قل فدل هذا على مشروعيته. [4]

---

(1) [النساء: 4].

(2) انظر: تفسير ابن كثير (ج2/ 213)، الحمراني، الدر المنثور هجر (ج4/ 227).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، 7/ 13: حديث رقم 5121]

(4) انظر: البغوي شرح السنة (ج9/ 119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الاجماع:

أجمعتِ الأمة من لدن رسول الله على وجوب المهر والصداق للمرأة [1].

الفرع الثالث: صور للمهر في القسمة الرضائية:

ويُستحق المهر في إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة

إذا تم الاتفاق والتراضي في عقد النكاح على مهر معجل ومؤجل، المعجل منه ثلاثة آلاف دينار والمؤجل ثلاثة آلاف دينار لكن لم يتم الدخول للأسباب خاصة بالطرفين وتراضيا على الطلاق، فكان على الزوج دفع النصف من المهر وهو ثلاثة آلاف دينار ولكن تم الاتفاق والتراضي على تنازل المرأة عن حقها [2]، وهذا نوع من أنواع القسمة الرضائية.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [3].

الصورة الثانية: بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة

إذا تم الاتفاق والتراضي في عقد النكاح على مهر معجل ومؤجل، المعجل منه خمسة آلاف دينار والمؤجل ألف دينار، وحصل الدخول، وتراضيا على الطلاق، فتم الاتفاق والتراضي بينهما على دفع المؤجل على أقساط كل شهر خمس مئة شيكل [4]، وهنا تتحقق القسمة الرضائية.

الخلاصة:

إن الشريعة الإسلامية أوجبت المهر كله أو بعضه إلا أنها فتحت الباب أما الزوجين للعفو عن جزء من المهر إذا كان عن تراض منهما؛ الأمر الذي يدل أن هذا التشريع يحمل في طياته مقاصد للقسمة الرضائية، ويأتي بيانها على النحو الآتي:

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ 331)، الشربيني، مغني المحتاج (ج3/ 220) الخرشي، المالكي شرح مختصر خليل (ج3/ 210)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

(2) لجنة الإصلاح في رفح.

(3) [البقرة: 237].

(4) المحكمة الشرعية رفح تاريخ 2019/6/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للمهر في القسمة الرضائية:

من خلال ما تقدم تين أن المهر أثر من آثار انعقاد النكاح، ويعتبر هدية إلزامية مقدمة من الزوج، وهو قائم على التراضي بين الزوجين؛ لذلك لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة بتحديد مقدار المهر فأجازه المشرع سواءً كان قليلاً أو كثيراً وقد ترضى الزوجة بالتمليك من غير عوض تكرماً منها، ويتجلى من ذلك مقاصد [1].

المقصد الأول: جعل المشرع المهر حقاً للمرأة، وتكريماً لها؛ لذلك قد ترضى الزوجة بالتمليك من غير عوض تكرماً، وسماحة منها، وهنا تتحقق قسمة التراضي بين الأزواج عند تنازل المرأة عن مهرها بالكامل أو بجزء منه [2]؛ لذا يتبين بأن المقصد الأول هو التيسير ورفع الحرج.

المقصد الثاني: إظهار شرف وقيمة محل العقد، وأنه شعار للنكاح، تمييزاً له عن الزنا، وإظهار وبيان أهمية عقد النكاح، وبيان مدى تكريم المرأة؛ لأن المهر لم يشرع عوضاً عن البضع، إنما هو عطية محضة؛ لذلك كان التراضي فيه أولى [3]، وهذا يكفل الحفاظ على الحياة الاسرية ويكفل استمرارها.

المقصد الثالث: بناء حياة أسرية قائمة على التكافل، والرحمة، وحسن النية في معاشرة النساء بالمعروف، والمهر يدفعه الزوج هدية منه للزوجة وتأكيدا على رغبته بالتمسك بزوجته، وتعبيراً عن مودته لها، يُقابل ذلك من الزوجة وأهلها؛ التقدير والترحيب وتمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس، ونفقة وتزين، وشراء ما يلزم لدوام الحياة الزوجية؛ بالإضافة إلى أن امتلاك المال فإنه يعود بالنفع على النفس البشرية والمال يحتاج إلى قسمة تراضي لحفظ ما ذكرنا من مقاصد [4].

المقصد الرابع: فرض المهر على الزوج ينسجم مع المبدأ التشريعي الذي قرره الشرع؛ لأن الرجل هو أقدر على العمل والكسب، والإنفاق وتحمل أعباء المسؤولية اتجاه زوجته وأبنائه فقال سبحانه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [5].

---

(1) انظر: الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص (85).
(2) انظر: المرغياني، الهداية شرح البداية (ج1/ 204)، الزحيلي موسوعة الفقه الإسلامي (ج4/ 69).
(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج9/ 239)، المرغياني الهداية شرح البداية (ج1/ 204).
(4) انظر: الريسوني الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ص (85).
(5) [النساء:34].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصد الخامس: إن الاتفاق والتراضي على أن تتنازل المرأة عن صداقها يحقق تقوى الله عز وجل؛ لأنه عفو وتسامح كما بين سبحانه فقال ﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [1].

المقصد السادس: إن المال له قيمة كبيرة في الحياة الدنيا، وحبب إلى النفس البشرية؛ لذلك يجب المهر في النكاح؛ لأنه يفضي إلى الديمومة وإتمام الألفة والإزدواج بينهما، حتى يكمل المقصود الشرعي للنكاح [2] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ** " [3]، وهذا يحقق الايثار وما يحمله من معانٍ جميلة تتفق مع مبادئ التشريع الإسلامي.

المقصد السابع: يصح عقد النكاح من غير ذكر المهر في العقد، وليس كذلك في عقد البيع، فلا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن؛ لأن المقصود من النكاح إنما هو الألفة دون المهر؛ وصحة عقد النكاح دون ذكر المهر في حد ذاته توسعة، ولا يؤثر في الرضا بل ينسجم مع قاعدة الرضا من هنا يتبين عظيم هذا المقصد وأثره في عقد النكاح [4].

المقصد الثامن: هناك العديد من عقود الضمان كعقود البيع والصلح والتخارج، وكذا المهر والخلع على مال عند الشافعية والحنابلة [5]، وتحقيق القسمة الرضائية هنا يتمثل في تأخير المهر على الرغم من ضمانه من قبل الزوج، والتأخير يحقق السعة ورفح الحرج.

---

(1) [البقرة: 237].

(2) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول (ج3/ 192).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ، ج7/ 25: رقم الحديث (5178) كراع أي ذراع.

(4) انظر: الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص 256).

(5) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج424/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

القسمة الرضائية في النفقة، ومقاصدها الشرعية.

وفيه خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم النفقة:

أولاً: النفقة في اللغة:

مفهوم النفقة واسع وله عدة معانٍ منها النفقة من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم، ونحوها، والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال، وطعام، وكسوة، وسكنى، ونحوها [1]، وهي ما أنفق الرجل من الدراهم، ووسع النفقة على عياله [2]، وهي ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته، أو دابته، أو حتى نفسه [3].

ثانياً: النفقة في الاصطلاح الشرعي:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة، وهي على النحو التالي:

1) **ذهب الحنفية إلى أن النفقة هي:** " ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه، والركوب، وعلف دابته كذا " [4].

2) **وقد عرَّفها ابن عرفة من المالكية بأنها:** ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل الكسوة ضرورةً [5]، أو" هو ما يقتات به الإنسان، ويتخذه للمعيشة، ويعيش به غالباً من الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة والدخن، ومن الحبوب، كالتمر، والزبيب ونحو ذلك "[6].

3) **وعرَّفها الشافعية بأنها:** " من الانفاق وَهُوَ الاخراج فِي الْخَيْر " [7].

---

(1) انظر: مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط (ج2/ 942).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 357)، المعجم الوسيط (ج2/ 675).

(3) انظر: المناوي، التعاريف (ص 708).

(4) الفتاوى الهندية (ج4/ 312)، الحصكفي، الحنفي الدر المختار (ج3/ 572)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين. (ج3/ 206).

(5) ابن عرفة المختصر الفقهي (5/ 5).

(6) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (ج2/ 120).

(7) الغمراوي، السراج الوهاج (ص: 465).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) وعرّفها الحنابلة بأنها: "هي ما أنفق من البَذر، ومؤونة الزرع في الحرث، والسقي، وغيره "[1].

ثالثاً: التعريف المختار:

يرى الباحث بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء أن تعريفات الفقهاء بمجملها تدور على نفس المعنى، وإن اختلفت عباراتهم، وقد عرف الشيخ ابن عثيمين تعريفاً أجمل فيه كل التعريفات السابقة فقال: النفقة "هي كفاية من يَمُونه طعامًا وكسوةً وسكنى؛ فالطعام يدخل فيه الأكل والشرب، والشرب يسمى طعامً، وما يتبع ذلك" [2].

ووردت النفقة في الموسوعة الفقهية بأنها " توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام واللباس والسكن والدواء، ونحو ذلك حسب العرف والقدرة " [3].

الفرع الثاني: مشروعية النفقة:

دلَّ على وجوب النفقة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾**[4].

وجه الدلالة:

قوله تعالى، وعلى المولود له يعني أن الأب عليه رزقهنّ، وطعامهنّ، وقوتهنّ، وكسوتهنّ، وقوله بالمعروف؛ علم الله أن أحوال الخلق في الغنى، والفقر متفاوت؛ لذلك قال بالمعروف، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه [5]، وصيغة الخطاب جاء دالة على الوجوب.

---

(1) انظر: التنوخي، الممتع في شرح المقنع (ج3/ 24).

(2) الشرح الصوتي لزاد المستقنع –ابن عثيمين (ج2/ 3489)، موسوعة الفقه الإسلامي (ج4/ 153).

(3) موسوعة الفقه الإسلامي (ج4/ 154).

(4) [البقرة: 233].

(5) انظر: النيسابوري، الكشف والبيان –تفسير الثعلبي (ج2/ 181)، ابن كثير تفسير القرآن العظيم (ج1/ 634).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**[1].

وجه الدلالة:

أي لينفق على المولود والدُه، أو وليه، بحسب قدرته، وقيل؛ فلينفق كل من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه [2]، وجاء النص بلفظ المضارع المقترن بلام الأمر؛ فدل على الوجوب.

3. وقال تعلى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**[3].

وجه الدلالة:

والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها، والإنفاق يكون على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب [4].

ثانياً: السنة:

1. عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: "**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**" [5].

وجه الدلالة:

جاء الخطاب النبوي مرناً أوجب النفقة ولم يحدد مقدراها وترك التحديد للواقع والعرف.

2. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: "**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**" [6].

---

(1) [الطلاق: 7].

(2) انظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم (ج8/ 153)، تفسير البيضاوي (ص 352).

(3) [الطلاق: 6]

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ 332)، (ج4/ 15)، تفسير الطبري (ج23/ 456).

(5) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح/ باب حق المرأة على زوجها، (ج1/ 593)، رقم الحديث 1850] حكم الألباني صحيح.

(6) [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ/ بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ج7/ 65: رقم الحديث 5364]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن النفقة لو لم تكن واجبة لما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير إذن الزوج، وأن الزوجية عقدٌ على منافع، والنفقة عليها في مقابل تلك المنافع، فكانت واجبةٌ للزوجة بالعقد، والتمكين، والاستمتاع [1].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعتِ الأمة على وجوب النفقة على الزوجة. [2]

رابعاً: المعقول:

إن الزوجة محبوسة بعقد النكاح، وهذا حق للزوج، فلا تستطيع الخروج للاكتساب، وممنوعة من التصرف لصالح حق الاستماع بها من الزوج، فيلزم من ذلك النفقة عليها؛ لأنها لو لم تخرج لوجب من ذلك هلاكها؛ كقول النبي ﷺ: " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**"[3]، وكما يجب على الإمام النفقة على أهل المجاهدين لاحتباس نفوسهم على الجهاد، وكذلك نفقة العبد على سيده [4]، وهذا من باب العدل الإلهي.

الفرع الثالث: مقدار النفقة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن تقدير النفقة يكون إما بالقضاء أو بالتراضي [5]، واختلفوا في تقدير النفقة على أقوال وسبب الإختلاف في ذلك ما يلي:

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج4/ 16) التميمي، الصقلي الجامع لمسائل المدونة (ج9/ 523).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج4/ 16)، الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (ج2/ 156)، الدمياطي، إعانة الطالبين (ج4/ 59)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (ج5/ 643)، الإجماع للإمام ابن المنذر (ص 23).

(3) [أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الإجارة/ باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا (ج3/ 304)، حديث رقم(3510)]، والألباني، إرواء الغليل (ج5/ 158)، وصححه الترمذي: ص 317.

(4) انظر: الماوردي، الحاوي (ج11/ 417)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج4/ 16)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج7/ 141).

(5) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (ج19/ 310)، عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني (ص 105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الاختلاف:

تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة، أو على الكسوة، وذلك أنهم اتفقوا أن الكسوة غير محدودة، وأن الإطعام محدود فكان الخلاف على قولين كما يلي [1].

القول الأول: أن النفقة غير مقدرة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة [2].

واستدلوا على أن النفقة غير مقدرة، وأن تقديرها يرجع إلى العرف والاجتهاد بالسنة:

أولاً: السنة:

قول النبي ﷺ لهند "**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**" [3]. فجعل تقدير الأمر إليها؛ أي إلى اجتهادها، ولو كانت النفقة مقدرة؛ للزم أن يبين النبي ﷺ مقدارها،

ثانياً: القياس:

قياساً على نفقة الولد في الكفاية، وقد أجمعنا على أن نفقة الولد غير مقدرة [4].

أجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا قياس مع الفارق فالنفقة تجب على طريق المواساة، أما نفقة الزوج على طريق العوض.

الوجه الثاني: إن النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف ألا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار، فدل ذلك على التفريق [5].

القول الثاني: أن النفقة مقدرة على الموسر مدّان [6]، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مد، وبهذا قال الشافعية [7].

---

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج2/ 54).

(2) انظر: التجريد للقدوري (ج10/ 5382)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج3/ 77)، أبو الخطاب، الكلوذاني الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص 494).

(3) سبق تخريجه، (ص 45)

(4) انظر: القدوري، التجريد (ج10/ 5382).

(5) انظر: الماوردي، الحاوي (ج11/ 424).

(6) (المد): بالضم وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة أو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، وهو قدر مد النبي ﷺ : انظر: الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (ج9/ 159).

(7) انظر: الماوردي، الحاوي (ج11/ 423)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ج15/ 420).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على أن النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد، بالكتاب والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

نص القرآن على التفريق بين الموسع والمقتر قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[1].

وجه الدلالة:

إن المشرع جعل الاعتبار اليسر والعسر، ولم يجعل الإعتبار الكفاية، ولأن الاعتبار بكفايتها لا يستطيع أن يعلمه الحاكم ولا غيره؛ فيؤدي ذلك إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدرة قطعاً للخصومة [2]، فسقط بذلك اعتبار الكفاية.

اجيب عليه:

إن هذه الآية فرقت بين نفقة الغني والفقير، بحال عسر الزوج ويسره، وهذا مسلم به فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة فهذا بعيد، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]، فدل هذا على تعليق تقدير النفقة بالمعروف في حقهما، وليس من المعروف تقدير كفاية الغنية مثل الفقيرة؛ وقد أحال النبي ﷺ هند إلى الكفاية فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[4]، فلو كانت مقدرة لأخبرها به، بل ردها إلى قدر كفايتها[5].

ثانياً: القياس:

إن دية الجنين محددة، فمن باب أولى تحديد قدر النفقة للزوجة [6].

---

(1) [الطلاق: 7].

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج18/ 171).

(3) {البقرة:233}.

(4) سبق تخرجه، (ص45).

(5) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج18/ 171).

(6) انظر: الماوردي، الحاوي (ج11/ 424).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المعقول:

عند تقدير النفقة، وتحديدها يفض النزاع بين الناس، ويكون الأمر واضحاً فقدرها المشرع وحسمها منعاً للخصومة [1].

القول الراجح:

وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء، وأدلتهم يرى الباحث رجاحة القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء أن النفقة غير مقدرة بالشرع للأسباب التالية:

- إن تقدير النفقة متعسر؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، والغلاء، والرخص، وغير ذلك، قال شيخ الإسلام: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، إنما هي تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين " [2].
- إن النصوص الواردة لم تحدد مقداراً للنفقة الكافية وإنما ترك هذا الامر للناس والأعراف؛ لكيفية تحديد النفقة؛ ليتم تحقيق ما هو أصلح وأنفع.

الفرع الرابع: صور للقسمة الرضائية في النفقة:

أولاً: الصورة الأولى: نفقة العدة:

بناء على الإقرار والتراضي بين الزوجين تم التراضي والاتفاق على نفقة العدة للمطلقة وقدرها سبعون ديناراً شهرياً، أو ما يعادلها من النقود المتداولة لسائر حوائجها الضرورية الشرعية، بما في ذلك الكسوة والمسكن، اعتباراً من تاريخ الطلاق، وفي حال عدم الدفع من قبل الزوج يتم إجباره بالقوة؛ لأنه تم التراضي بينهم على ذلك، فأصبح لازماً في حقه، وعليه الالتزام [3]. وهذه هي القسمة الرضائية.

ثانياً: الصوة الثانية: نفقة زوجة:

بناء على الإقرار والتراضي بين الزوجين تم التراضي، والاتفاق على النفقة لزوجته وقدرها خمسة وخمسون ديناراً شهرياً، أو ما يعادلها من النقود المتداولة لسائر حوائجها

---

(1) انظر الماوردي، الحاوي (ج11/ 424).

(2) انظر: البسام التميمي توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج6/ 45)، ابن تيمية الفتاوى الكبرى (ج3/ 382).

(3) محكمة رفح الشرعية الابتدائية سجل 22 صفحة 363 تاريخ 2018/10/7م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورية الشرعية بما في ذلك الكسوة، والمسكن اعتباراً من تاريخ الاتفاق، وفي حال عدم الدفع من قبل الزوج يتم إجباره؛ لأنه تم التراضي بينهم على ذلك، فأصبح لازماً في حقه وعليه الالتزام [1].

ثالثاً: الصوة الثالثة: نفقة الأولاد:

بناء على الإقرار، والتراضي تم الاتفاق على نفقة كفاية لكل واحد من أولاده المتولدين له من زوجته المذكورة وقدرها ثلاثون ديناراً شهرياً، أو ما يعادلها من النقود المتداولة لكل واحد منهم لسائر حوائجه الضرورية الشرعية بما في ذلك الكسوة، والمسكن اعتباراً من تاريخ الاتفاق، ويتم إلزامه بالنفقة على الصغار بالمتفق عليه، وفي حال عدم الدفع من قبله يتم إجباره بالقوة؛ لأنه تم التراضي بينهم على ذلك، فأصبح لازماً في حقه، وعليه الالتزام. [2]

ويجبر الزوج بالنفقة بقاعدة عقد وشرطٍ، حيث إنها تنص على أنه إذا تزوّج رجل امرأة بعقد صحيح، فإن رضي بهذا العقد كان إقراراً واعترافاً منه بما يكون من أحكام وشروط، وعليه تنفيذ كلّ ما يوجبه عقد النّكاح من وجوب النّفقة على الزّوجة، والأبناء، وغير ذلك من الأحكام [3].

الفرع الخامس: المقاصد الشرعية للنفقة في القسمة الرضائية:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة على الزوج إلا أنها فتحت الباب بتركة مساحة للزوجين للعفو أو للتراضي على مقدراها، وهذا يدل أن هذا التشريع الإسلامي تشريع حكيم يحمل في طياته مقاصد للقسمة الرضائية، ويأتي بيانها على النحو الآتي:

المقصد الأول: إن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بالنفقة على الزوجة، والأولاد، وبيت الزوجية، والأصل أن الزوج هو الذي يتولى الإنفاق، لكن إذا عجز الزوج عن ذلك تتولى الزوجة ذلك بدلا من الزوج؛ لأنها شريكة للزوج، أو أن يتعاون الزوجان في النهوض بمسؤوليات البيت المادية، وتقديم النفقة، وهنا يتحقق مقصد القسمة الرضائية في التعاون

---

(1) محكمة رفح الشرعية الابتدائية سجل23 صفحة 93 تاريخ 2019/10/4.

(2) محكمة رفح الشرعية الابتدائية سجل23 صفحة 96 تاريخ 2019/2/7، قانون 395 من الأحوال الشخصية.

(3) انظر: صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (ج10/ 940).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتكافل في النفقة على البيت [1] فلم يأت المشرع بقيمة النفقة محددة بل ترك الأمر للواقع المتغير للزوجين ضمن معطيات مختلفة ومتغيرة فلا يكلف الزوج بما لا يطيق ولا تطلب الزوجة الزائد على الحد، ثم إباحة المشرع للزوجة تولي النفقة عند عسر الزوج هذا يحقق مبدأ الرضا من جهة الزوج، وهنا يتحقق الرضا من كلا الزوجين في الصور آنفة الذكر؛ لذا فإن القسمة الرضائية أساس لمقصد شرعي معتبر وهو استقامة الحياة الزوجية بالوفاق والمحبة.

المقصد الثاني: النفقة على الزوجة من الواجبات، وهي حق للزوجة والأبناء [2] لذا فإنها واجبات مرنة تتكيف مع الواقع، وهذه المرونة مقصد من مقاصد التشريع ولا تتحقق إلا بالقسمة الرضائية.

المقصد الثالث: صرف المال في طرقه المشروعة؛ حيث إنَّ فيه حقاً للأخرين، والنفقة على الزوجة، والأهل، والأولاد من الحقوق الواجبة على الزوج لذلك يستحب هنا قسمة التراضي بينهم، عند تزاحم الحقوق [3].

المقصد الرابع: القسمة الرضائية تراعي حال المرأة وما تحتاجه سواء كانت قبل الدخول، وقبل أن يسمى لها مهراً، فالمشرع أوجب لها المتعة بقدر ما يطيق الزوج؛ تقديراً لها ورفقاً بها وتطيباً لخاطرها [4]، ورضا المرأة ينبي على البعد الاجتماعي فيختلف مهرها بناء على حسبها ونسبها والرضا أساس في هذا البعد.

قال تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [5].

فأباح المولى سبحانه المتعة للمرأة تعويضاً لها؛ لأن في الطلاق انكساراً لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، ويقدر هذا بالتراضي، فالشريعة الإسلامية حريصة على صيانة المرأة، وتكريمها، والحفاظ عليها، وعدم المساس بها [6].

---

(1) انظر: الخِنْ، وأخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج4/ 179).
(2) انظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ج5/ 323).
(3) انظر: الريسوني وآخرون، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة (ص ص 122-123)،
(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (ج4/ 211)، المقرن مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته (ص225).
(5) [البقرة: 236].
(6) انظر: تفسير ابن كثير (ج1/ 641).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الخلع ومقاصده الشرعية في القسمة الرضائية،

وفيه أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الخلع:

أولاً: الخلع لغة:

الخلع له معانٍ عدة، والمعنى المراد في هذا البحث هو أن تخالع المرأة زوجها بأن تطلب منه الخلع، والطلاق بغير عذر شرعي، مقابل أن تدفع المرأة شيئاً من المالِ يتفق عليه الزوجين، وقال ابن الأثير: فائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد، وقد عبر القرآن عن الخلع بالافتداء [1].

ثانياً: الخلع اصطلاحاً:

لقد تعددت عبارات الفقهاء لمفهوم الخلع على النحو التالي:

1) **تعريف الحنفية** بأنه: " عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها" [2].

2) **تعريف المالكية** بأنه: هو" تنازل المرأة عن صداقها سواءً كان معجلاً أو مؤخراً فتبرئه منه مقابل التخلص من هذا الزوج " [3].

3) **تعريف الشافعية** بأنه:" فرقة بعوض بلفظ طلاق " [4].

4) **تعريف الحنابلة** بأنه: " فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة " [5].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج8/ 76) النجار، المعجم الوسيط (ج1/ 250).

(2) ابن نجيم، الجوهرة النيرة (ج4/ 216).

(3) الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (ج2/ 130)، ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (ج2/ 836).

(4) النووي، منهاج الطالبين (ص 104).

(5) البهوتى لمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (ج2/ 609)، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج12/ 474).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التعريف المختار:

يرى الباحث بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء أنها كلها تدور حولى نفس المعنى، وهو أن تنازل المرأة عن صداقها وحقوقها مقابل التخلص من هذا الزوج

الفرع الثاني: مشروعية الخلع:

اتفق الفقهاء على جواز الخلع، ومشروعيته بالكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المرأة إذا أبغضت الزوج، ولم تقدر على القيام بحقوقه فأجاز لها المشرع الحكيم أن تفتدي بما أعطاها من مال، أو زيادة عليه عند جمهور الفقهاء، ولا حرج عليها في بذل هذا المال، ولا حرج عليه في قبوله، ويتم التخلص من قيود الزوجية [2]، فيأتي حق الخلع للزوجة في مقابلة حق الطلاق للزوج، وذلك عندما يتعذر استقامة الحياة فالتشريع يعالج الحياة في كافة متغيراتها وجوانبها.

ثانياً: السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **{أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً}**[3].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ في الحديث هو أمر إصلاح، وإرشاد، وليس للإلزام، فدل الحديث على جواز الخلع ومشروعيته، بأنه يجوز للمرأة أن تدفع مالاً مقابل طلاقها [4].

---

(1) [البقرة: 229].

(2) انظر: تفسير ابن كثير (ج1/ 613) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج2/ 269) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 869) الحصيني، كفاية الأخيار (ص 384).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلَاقِ/ بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، 47/7: رقم الحديث 5273].

(4) انظر: محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (ج5/ 132)، ابن حجر، فتح الباري (ج9/ 400).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الخلع ومشروعته [1].

الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في الخلع:

بداية الخلع يعتمد اعتماداً كلياً على مبدأ الرضا من كلا الزوجين وبدون الرضا لا يتحقق في الواقع مطلقاً.

صورة الخلع بوجه عام أن تطلب المرأة الخلع، فتقول اخلعني على أن أتنازل لك عن صداقي، أو على مبلغ من المال [2].

والخلع إما أن يكون قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو بعد الدخول والخلوة الصحيحة.

الصور الأولى: الخلع قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة:

وبعد حضور الزوجين إلى مجلس القضاء الشرعي، يقر الزوجان على قيام الزوجية بينهما، وعدم الدخول أو الخلوة الصحيحة أو الفاسدة، وأنهما متمتعان بكامل قواهما العقلية، وأنهما غير مكرهين، قررت الزوجة قائلة: إنني أبرأت زوجي بصحيح العقد الشرعي غير الداخل بي، ولا المختلي بي خلوة صحيحة، أو فاسدة من جميع حقوقي الزوجية قبل الطلاق، وبعده، ومن نصف المهر المسمى مقابل أن يطلقني طلاقاً بائناً بينونة صغرى أملك بها نفسي، فيجيب الزوج فوراً بعد إبرائها له قائلاً: وأنت يا زوجتي المذكورة بصحيح العقد الشرعي غير الداخل، ولا المختلي بك خلوة صحيحة، أو فاسدة، فانت طالق من عصمتي، وعقد نكاحي طلقة، واحدة بائنة بينونة صغرى، وهذه الصورة تمت بالتراضي بين الزوجين، وبهذا ينتهي عقد الزوجية، ولا تحل للزوج المطلق إلا بمهر، وعقد جديدين، ولاعدة عليها إذا أراد أن يراجعها، ولها أن تتزوج من تشاء من المسلمين الأكفاء مالم يمنع من ذلك مانع شرعي أو قانوني [3].

الصور الثانية: الخلع بعد الدخول والخلوة الصحيحة:

يحضر الزوجان إلى مجلس القضاء الشرعي ويقر الزوجان على قيام الزوجية بينهما، والدخول الشرعي، وأنهما متمتعان بكامل قواهما العقلية، وأنهما غير مكرهين قررت

---

(1) انظر: ابن المنذر، الإجماع (ص 26).

(2) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج5/ 214).

(3) المحكمة الشرعية رفح، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج3/ 92).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجة قائلة أنني أبرأت زوجي هذا الحاضر من جميع حقوقي الزوجية قبل الطلاق، وبعده، ومن مهري المسمى، ومن نفقة عدتي الشرعية بالغة ما بلغت مقابل أن يطلقني طلاقاً بائناً بينونة صغرى أملك بها نفسي، فيجيب الزوج فوراً بعد إبرائها له قائلاً: وأنت يا زوجتي طالق مني طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وهذه الصورة تمت بالتراضي بين الزوجين، وبهذا ينتهي عقد الزوجية، ولا تحل للزوج المطلق إلا بمهر، وعقد جديدين ما لم تكن مسبوقة بطلقتين، وعليها العدة الشرعية. (1)

الفرع الرائع: المقاصد الشرعية للقسمة الرضائية في الخلع:

إن من رحمة وسماحة الشريعة المباركة أن كانت القوامة للرجال على النساء فجعل العصمة بيد الرجل، ومع ذلك فإن المشرع الحكيم ترك مساحة ومخرجاً للمرأة حتى تتخلص من الضرر الواقع عليها، والتخلص يكون بالقسمة الرضائية بينهما، وهنا تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية:

وهي ستة مقاصد على النحو التالي:

المقصد الأول: لما كان التراضي سباب في انعقاد النكاح فمن باب أولى حصوله في إنهائه في الخلع؛ لأن التراضي علاج نفسي ومعنوي واجتماعي.

المقصد الثاني: مقصد الخلع هو الخلاص من قيد الزوجية، وإنهاء العلاقة الزوجية بطلب من الزوجة، والحصول على الطلاق؛ لذلك لا سبيل لهم إلا بالقسمة الرضائية، والتنازل فيما بينهم، وهذا يدل على صلاح الشريعة، وسماحتها (2)، فالتنازل من الزوجة يجبر الوضع النفسي لدى الزوج فهذه القسمة تحقق الصالح العام الاجتماعي.

المقصد الثالث: القسمة الرضائية تزيل ما قد يلحق الزوج من ضرر نفسي (3).

المقصد الرابع: الطلاق مكروه؛ لأنه يقطع النكاح الذي هو مطلوب شرعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ _رضي الله عنهماَ_ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**" (4)،

---

(1) المحكمة الشرعية رفح.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج9/ 166).

(3) انظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (ج10/ 12).

(4) سنن أبي داود (ج2/ 220) كِتَاب الطَّلَاق، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاق، رقم الحديث (2180) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنه مشروع لدفع الضرر عن المرأة، وتحقيق ما هو جائز، وهو رد الحق للزوج الذي دفعه من مهر، وتكاليف أخرى، فهنا تتحقق القسمة بالتراضي بينهم في كيفية الخلاص، وهذا يحقق العدل الإلهي.

المقصد الخامس: حفظ حق الزوج؛ فالزواج له تكاليف باهضة على الزوج؛ لذلك المشرع الحكيم أجاز رد ما أنفقه على المرأة من مهر، وتكاليف أخرى، حتى يكون له ذلك عوناً في البحث عن زوجة أخرى، والشريعة الإسلامية شريعة كاملة حريصة على حفظ الحقوق؛ لذلك شرعت القسمة الرضائية [1].

المقصد السادس: الشريعة الإسلامية حريصة على المبادرة لفض المنازعات بين الزوجين؛ لا لأنهما نواة المجتمع، ويدل على ذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، **فَقَالَ:** "**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا**»، **فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا، فَفَعَلَ**" [2]، فتنازل الزوجة هنا عن حقوقها عملاً بالقسمة الرضائية، وتم التصالح على هذا.

---

(1) انظر: المقرن، مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته دارسة فقهية مقارنه ص (211).

(2) سنن أبي داود كتاب الطلاق بَابٌ فِي الْخُلْعِ، (ج2/ 269)، رقم الحديث (2228) صححه الألباني، في صحيح أبي داود (6/ 427)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر القسمة الرضائية في الميراث، ومقاصدها الشرعية فيه.

أشار الباحث إلى أن حفظ المال هو أحد الكليات الخمس في الإسلام، وله دور كبير في الحياة، وهو من زينة الحياة الدنيا، وقد حثَّ الإسلام على كسب المال الحلال، والحفاظ عليه، وقد جاءت كثير من نصوص الكتاب والسنة تحذر من أكل المال بالباطل، منها قولهﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" [1].

فالشريعة الإسلامية رسمت طريق التكافل الاجتماعي، وإن المسلمين كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وكالبنيان المرصوص يشدُّ بعضُه بعضاً، [2] بل كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

وهذا المبحث: فيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:

القسمة الرضائية في الميراث

وفية أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الميراث

(أ) الميراث لغة:

الفعل من الميراثَ ورِثَ ويطلق على عدة معانٍ، والمراد منها في هنا انتقال الملك، فيقال: الميراث انتقال الملك من شخص إلى شخص بسبب الموت، ويقال: أورث الرجل ولده مالاً، ويقال: وَرِثَ الولد والده، أو أخاه، أو من يجوز له أن يرثه، قال سبحانه إخباراً عن نبيِّنا زكرياً عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [3]، أيْ يبقى بعدي، فيصير له ميراث من النبوة [4]، ذلك أن الأنبياء لا يُوَرِّثون ديناراً ولا درهماً، وما تركوه فهو صدقة، إنما يورِّثون العلم والدعوة، خاصة، وأن سيدنا زكريا _عليه

---

(1) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/ بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ،ج4/ 1986: رقم الحديث 2564]

(2) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج7/ 58).

(3) [مريم: 5– 6].

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 199)، الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج11/ 7128).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلام_ لم يجد في قومه من يصلح لميراث النبوة، فسأل ربَّه ولداً من صلبه مع كبر سنه، وعُقر زوجه، بعد ما رأى أنه كلما دخل على مريم المحراب وجد عندها رزقاً، وعلم أنه من عند الله.

(ب) **الميراث اصطلاحاً:**

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى، وكذلك تعبيرات المحدثين لمفهوم الميراث على النحو التالي:

أولاً: تعريف القدامى:

وهاك اثنين منها:

1) عرَّفه الحصكفي بأنه " علم بأصول من فقه وحساب تعرف حقَّ كلِّ من التركة " [1].

2) وعرَّفه ابن عرفة من المالكية بأنه" حقٌّ يقبل التجزؤ، يثبت لمستحقه، بعد موت من كان له، بقرابةٍ، أو نكاح، أو ولاء، [2] يشمل المال وغيره كالخيار والشفعة " [3].

ثانياً: تعريف المعاصرين:

وهاك ثلاثة منها:

1) عرَّفه ابن باز، وابن عثيمين، والألباني بأنه: " هو ما تركه الميت من مالٍ وغيرهِ" [4].

2) وعرَّفه سيد سابق بأنه: هو" النصيب المقدَّر للوارث " [5].

3) وعرَّف الدكتور وهبة الزحيلي علم الميراث بأنه: هو" قواعد فقهية وحسابية، يُعرف بها نصيب كلِّ وارث من التركة " [6].

ثالثاً: التعريف المختار

يرى الباحث أنه لا فرق بين تعريفات القدامى، والمعاصرين، ومع ذلك يترجح لدى تعريف الحصكفي من الحنفية، " بأنه علم بأصول من فقه وحساب تعرف حقَّ كلِّ من التركة"، للأسباب التالية:

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص 761)، الدر المختار (ج6/ 757).
(2) المراد (بالولاية) ولاية النكاح وقد يقال لا مانع أن يقال لهذا نصفه الولاء أو الولاية، ولهذا ثلثه، ولهذا سدسه فلا فرق بينهما، وبين الخيار والشفعة والقصاص انظر: محمد عليش.، منح الجليل (ج9/ 596).
(3) عليش، منح الجليل (ج9/ 596).
(4) ابن باز، ابن عثيمين، الألباني، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج3/ 426).
(5) سابق، فقه السنة (ج3/ 602).
(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج10/ 372).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعريف جامع مانع لمفهوم الميراث.
- هذا التعريف قد تميَّزَ بذكر القواعد الحسابية التي لا يمكن معرفة نصيب كلِّ وارثٍ إلا من خلالها.

الفرع الثاني: مشروعية الميراث:

دلَّ على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾**[1].

وجه الدلالة:

بيَّن سبحانه في هذه الآية الكريمة أحكام الميراث، وهذه الآية من أسس الشريعة، لأن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة، فكانوا يُورِّثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك [2]، وجعل نصيب النساء أصيلاً كنصيب الرجال، وإنِ اختلفت نسبته أحياناً.

ثانياً: السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ _رضي الله عنهما_، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذكر"** [3].

وجه الدلالة:

فقد أمر النبي ﷺ بقسمة الميراث بين أصحاب الأنصباء بحسب كتاب الله وشريعته، ثم أمر بدفع الباقي إلى أقرب عاصب من الذكور بحسب سلم الأولويات في التعصيب، والجدير بالذكر أن العصبة تكون في النساء كذلك، كما في العصبة بالغير، وهو تعصب البنات مع البنين، وتعصب الأخوات مع الإخوة، ويكون على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين،

---

(1) [النساء: 11].

(2) انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/ 55)، تفسير البغوي (ج2/ 172).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْفَرَائِضِ باب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، ج3/ 1234: رقم الحديث 1615]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا العصبة مع الغير، وهي تعصب الأخوات مع البنت الواحدة، حيث تأخذ البنت النصف فرضاً، وتأخذ الأخوات ما بقي من التركة [1].

ثالثاً: الإجماع:

وقد أجمعتِ الأمة على العمل بأحكام الميراث ولم يُعلَم لذلك مخالف [2].

الفرع الثالث: حكم القسمة الرضائية في الميراث

هل يجوز للورثة أن يعملوا بالقسمة الرضائية بأن يُعْطُوا والدتهم، أو أختهم، أو غيرهما من الورثة أكثرَ أو أقلَّ من النصيب المفروض شرعاً على سبيل التراضي بينهم؟، وبمعنى آخرَ هل يجوز لأحد الورثة التنازلُ عن شيءٍ من حقه برضاه دون إكراه؟

وقبل بيان الحكم الشرعيِّ، لابدَّ من الإشارة إلى أن الميراث هو من شرع الله الذي فرضه المولى عز وجل، وقد فصَّل سبحانه وتعالى نصيب كلِّ وارثٍ في كتابه، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4] ، وغير ذلك من الآيات الكريمة التي فصَّلت في أحكام الميراث، فهذا تقسيمٌ إلهيٌّ وتوزيعٌ رباني.

وعند إمعان النظر، والتأمل في مجموع الأدلة المتعلقة بالمواريث يتبين أن الفقهاء متفقون على أن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، إذا لم يكن على الميت ديون تستغرق التركة، أو وصايا تخرج من ثلث الباقي بعد حسم الديون.

من هنا يأتي مبدأ جواز التنازل عن بعض الحقِّ من أحد الورثة، ولو عفَّا عن جميع نصيبه؛ لسبب من الأسباب، فقد يكون غنياً، ولا حاجة له بالميراث، فتنازل عنه؛ لأنه مالكٌ

---

(1) انظر: النووي، شرح المنهاج على صحيح مسلم (ج11/ 53).

(2) انظر: ابن المنذر، الإجماع (ص 16).

(3) [النساء: 7].

(4) [النساء: 11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحقه ملكاً تاماً، وله مطلق التصرف في ماله [1]، وقد ينتقل الحكم من الجواز إلى الحرمة أو الكراهة إذا خالف ضوابط وشروط القسمة الرضائية [2]، ومثال ذلك أن يتراضى الورثة على إخراج جزء من التركة لفعل شيء محرم أو إذا تراضوا الورثة على عدم تنفيذ وصية للميت والتي تكون في حدود الثلث، ودليل ذلك ما يلي:

عن ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَر قالُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»[3]

الفرع الرابع: صور القسمة الرضائية في الميراث

الصورة الأولى: التنازل عن كل النصيب.

وفي هذه الحالة يقوم أحد أطراف القسمة بالتنازل عن نصيبه بالكامل، وهذا نادر الوقوع كأن يرث ألف دينار أو جزء من العقار فيتنازل عنه.

الصورة الثانية: التنازل عن بعض النصيب وصورة ذلك.

توفي عن زوجة، وخمسة أبناء ذكور، وبنتين، وترك تركة، وهي منزل، وقطعة أرض، ومَحِلٌّ تجاري، وسيارةٌ، فتم التنازل من زوجة الأب عن جزءٍ من نصيبها الشرعي [4] وهذا قد أذن به المشرع قال تعالى:﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [5]، ولتوضيح هذه الصورة تم الذهاب إلى مكتب محاماة في رفح وإرفاق هذا العقد.

عقد قسمة رضائية:

صرَّح الورثة بأنهم يملكون ويتصرفون في قطعة أرض، مساحتها الإجمالية (200متر مربع) مائتا متر مربع من أراضي رفح _ الجنينة رقم القطعة(13) قسيمة رقم (4) وآلت إليهم عن طريق الميراث.

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج5/ 114)، الماوردي، الحاوي (ج3/ 369)، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج11/ 212).

(2) انظر: ص(26) من هذا البحث.

(3) صحيح البخاري (3/ 198) كِتَابُ الشُّرُوطِ بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ.

(4) لجنة التحكيم الشرعي في رفع مسجد الأبرار.

(5) [النساء: 4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الورثة في هذا السند على تقسيم قطعة الأرض المذكورة أعلاه فيما بينهم بالتراضي، وباتفاق الورثة في هدا السند على تقسيم قطعة الأرض المذكورة أعلاه، وحضور شهود الحال جرى قيام هذا العقد على الشروط السبعة التالية:

1) تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

2) أقر الطرفان بأهليتهما التامة للتعاقد، والقيام بجميع التصرفات القانونية.

3) أقرَّ الورثة بأنهم يرغبون بإجراء القسمة الرضائية فيما بينهم وفقاً للتالي:

أ. يكون نصيب الوارث الأول / ما مساحته متراً مربعاً "ثلاثة وتسعين متراً مربعاً فقط لا غير من إجمالي المساحة المذكورة المقام عليها بيتُه، وهو عبارة عن منزلٍ مكوَّنٍ من ثلاث غرف نوم بمنافعها.

ب. يكون نصيب الوارث الثاني / ما مساحته "خمسون متراً مربعاً" فقط لا غير من المساحة الإجمالية المذكورة المقام عليها بيته، وهو عبارة عن منزلٍ مكَوّنٍ من غرفتي نومٍ بمنافعهما.

ت. يكون نصيب الوارث الثالث/ ما مساحته "سبعة وخمسون متراً مربعاً" فقط لا غير من المساحة الإجمالية المذكورة المقام عليها بيته، وهو عبارة عن منزلٍ مكَوّنٍ من غرفتي نوم بمنافعهما.

4) وقد اتفق الأطراف بينهم أنه وبمجرد التوقيع على هذا العقد لا يحقُّ لأي طرف من الأطراف المذكورة أعلاه منازعةُ الطرف الآخر في القسمة التي جرت بينهم؛ بحيثُ يكون كلُّ طرفٍ مالكاً لنصيبه الذي تخصَّص له، كما هو وارد في هذا العقد، وله حقُّ التصرف فيه تصرُّفَ المالكين.

5) التزمَ الأطراف بالإقرار بهذه القسمة أمام جميع الجهات الرسمية، والعرفية.

6) يخضع هذا العقد لقاعدة التنفيذ العيني، وأحكام القانون المدني.

7) وعلى هذا تمَّ الاتفاق، وجرى التوقيع على هذا العقد بحضور الأطراف، وحضور شهود الحال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

التخارج

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التخارج:

أ. التخارج لغة:

التخارج تفاعل من الخروج، كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع أو الصلح [1]، أو هو مصالحة الورثة على شيء من التركة [2]

ب. التخارج اصطلاحاً: "

أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم"[3]. ويأتي بمعنى القسمة والصلح والبيع.

الفرع الثاني: مشروعية التخارج:

دلَّ على مشروعيته الكتاب، والأثر:

أ. الكتاب:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [4].

وجه الدلالة: وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين والتخارج نوع من أنواع الصلح[5].

ب. الأثر:

1. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: " لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ الطَّلَاقَ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، فَغَارَتْ تُمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ طَلَاقَهَا، فَقَالَ

---

(1) انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج5/ 516).

(2) المناوي، التعاريف (ص 164).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج8/ 261).

(4) [النساء:114].

(5) القرطبي، المقدمات الممهدات (ج2/ 515)، السعدي، تفسير السعدي (ص 202)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهَا: «إِذَا حَاضَتْ فَلْتُؤْذِنِّي» فَحَاضَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ قُلْ لَهَا: إِذَا طَهُرْتِ فَلْتُؤْذِنَنِي، فَطَهُرَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ أَيْضًا: «هِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ لَا رَجْعَ إِلَيْهَا» فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أُورِّثُ تُمَاضِرَ شَيْئًا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ، فَصَالَحُوهَا مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعَ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا فَمَا أَوْفَوْهَا[1].

2. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " **لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ**" [2].

وجه الدلالة:

دلَّ أثر ابن عباس ﷺ على جواز أن يتقاسم الشريكان ما بينهما بالتراضي بأن يخرجَ أحدهما حصته من المقسوم برضا الآخر، وأن يتقاسما أهلُ الميراثِ بالتراضي فيما بينهم فأن يأخذ أحدهما ديناً والأخر عيناً. [3]

الفرع الثالث: مدى ارتباط القسمة الرضائية بالتخارج في تقسيم التركات.

مما سبق ذكره يتبين للباحث أن التخارج يعتمد اعتماداً أساسياً على القسمة الرضائية بل ويعتبر ترجمة حقيقية للقسمة الرضائية، ولما كان التخارج ثابت بالنصوص السابقة ذكرها وجائز ومقصد للمشرع فإن ذلك يعتبر إيحاء من الشارع للعمل بالقسمة الرضائية تحقيقاً لمقاصد تشريعية تعود بالمصلحة على المجتمع المسلم وتدرأ عنه المفسدة، والتخارج يعتبر من أقوى الفروع الفقهية التطبيقية للقسمة الرضائية، وهو عقد قسمة إذا كان البدل الذي يأخذه الخارج جزءا من التركة، وهو عقد بيع وشراء: إذا كان البدل الذي يأخذه الخارج من غير التركة، يدفعه باقي الورثة من مالهم الخاص، مقابل تنازله عن حقه في التركة.

---

(1) ابن منصور، سنن سعيد (ج2/ 66) كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرِيضًا وَمَنْ يَرِثُهَا.

(2) سبق تخريجه (ص17).

(3) انظر: السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج5/ 495) القسطلاني القتيبي شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج4/ 430) السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج5/ 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: صور القسمة الرضائية في التخارج:

الصورة الأولى: أن يكون التخارج مقابل مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة لآخر:

وفي هذه الحالة يحل الوارث الذي دفع من ماله الخاص محل الخارج مقابل ما دفعه الأول للأخير، وتضم سهام الأخير لسهام الأول.

مثال / توفي عن / بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، والتركة 1200 دينار، واتفقت البنت على أن تعطي بنت الابن شيئاً من مالها الخاص مقابل تنازلها عن نصيبها من التركة فيضم نصيب بنت الابن إلى نصيب البنت لخروج الأولى [1]، وهنا تتحقق عين القسمة الرضائية بين الورثة.

الصورة الثانية: التخارج من التركة مقابل مال من غير التركة، يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج، إما بنسبة أنصبائهم، وإما بالتساوي فيما بينهم، وعليه فهي على وجهين:

الوجه الأول: التخارج من التركة مقابل مال من غير التركة، يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج، بنسبة أنصبائهم: وفي هذه الحالة تكون جميع التركة للورثة الذين دفعوا للخارج منها، فتطرح سهام الشخص الخارج من التركة، وتقسم التركة على مجموع سهام باقي الورثة.

مثال / توفي عن / بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، والتركة 1200 دينار، واتفقت البنت مع الأخت الشقيقة على أن تخرج بنت الابن من التركة مقابل مال يدفعونه إليها من مالهم الخاص حسب نسبة انصبائهم [2]، وتتحقق القسمة الرضائية في الاتفاق بين الورثة على قدر المال أو في كيفية التقسيم بينهم.

الوجه الثاني: التخارج من التركة مقابل مال من غير التركة، يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج، بالتساوي فيما بينهم: وعليه تكون جميع التركة للورثة الذين دفعوا للخارج منها، فتقسم تقسيماً عادياً، ثم يؤخذ نصيب الشخص الخارج، ويقسم على عدد رؤوس باقي

---

(1) انظر: العف، محاضرات في فقه الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية (ص164).

(2) انظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الورثة، على أن يحسب الذكر مثل الأنثى لا الضعف؛ لأنهم قد دفعوا بالتساوي، أي دفع الذكر مثل الأنثى فتستحق الأنثى ما يستحقه الذكر عند تقاسم نصيب الشخص الخارج.

مثال / توفي عن / بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، والتركة 1200 دينار، واتفقت البنت مع الأخت الشقيقة على أن تخرج بنت الابن من التركة مقابل مال يدفعونه إليها من مالهم الخاص بالتساوي فيما [1].

الصورة الثالثة: التخارج من التركة مقابل مال من التركة:

وصورتها أن يخرج وارث أو أكثر مقابل مال يأخذونه من التركة، سواء كان هذا المال نقداً أو عينا من أعيان التركة فتطرح سهام الخارج ويعتبر كأنه غير موجود بعد توزيع الأسهم على كل الورثة، ولا سبيل لذلك إلا بالقسمة الرضائية.

مثال / توفي عن/ بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، والتركة 1200 دينار، وسيارة واتفق الورثة على أن تخرج بنت الابن من التركة مقابل انفرادها بالسيارة [2].

(1) انظر: العف، محاضرات في فقه الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية (ص164).
(2) انظر: المرجع السابق (ص166).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

المقاصد الشرعية للقسمة الرضائية في باب الميراث:

وهي سبعة مقاصد على النحو التالي:

المقصد الأول: في تطبيق مبدأ القسمة الرضائية توثيق للروابط المادية، والمعنوية بين الورثة، لأن فيها رضاً للنفوس [1]، وهو سبب لتآلفها وتواصلها.

المقصد الثاني: إن القسمة الرضائية فيها معنى المبادلة، وهذا يحقق مبدأ تبادل المال، ويعود بالنفع المادي والمعنوي على الأفراد [2]، وهناك أموال يصعب إجراء القسمة الدقيقة فيها، وعليه تأتي القسمة الرضائية مسعفة في تلك القسمة.

المقصد الثالث: إن القسمة الرضائية مشروعة لحفظ الحقوق والأموال؛ لذلك أُجيز تقويم المال غير السائل كالعقارات والسيارات، وتقديره بالتراضي، حتى تتحقق العدالة بين الورثة [3] ولحفظ أموالهم.

المقصد الرابع: إن في القسمة الرضائية تطبيق لقول النبي _صلى الله عليه وسلم_ عندما يعطى كل وارث حقه دون تنازع أو خصومة **فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ** [4].

المقصد الخامس: المشرِّع الحكيم سمح للأفراد بالتملك؛ لحفظ المال الحلال، والقسمة الرضائية هي نوع من أنواع التملك، فقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، ويكون بعوضٍ وبغيرِه من أبواب نقل الملكية شرعًا " [5].

المقصد السادس: إن قسمة التراضي فيها شيء من التنازل، فلا تحتاج إلى قاسمٍ أو حاكم، وهذا يجعل النفس أرضى وأطيبَ وأقنع بخلاف القسمة القضائية التي تحتاج إلى ذلك [6].

---

(1) انظر: الريسوني، وآخرون، حقوق الانسان، محور مقاصد الشريعة (ص 112).

(2) انظر: الدر المختار (ج6/ 268).

(3) انظر: الريسوني وآخرون، حقوق الانسان، محور مقاصد الشريعة (ص ص116-117).

(4) [البخاري، صحيح البخار، كِتَابُ الصَّوْمِ/ بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، ج3/ 38: حديث رقم 1968]. راوي الحديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(5) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج4/ 348).

(6) انظر: البغا، متن أبي شجاع (ص 264)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص 559).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصد السابع: المستحب أن يراعى في القسمة الرضائية تفضيلُ الذكر على الأنثى؛ لأن الرجل هو المطالَبُ بالإنفاق، والكسب، والعمل، وإن الذكر أحوج في الأصل إلى المال من الأنثى، والرجال لهم القوامة على النساء؛ لأنهم أنفع للميت في حياته من الانثى، فلما كان الذكر أنفع كان أحقَّ بالتفضيل [1].

(1) انظر: ابن القيم، أسرار الشريعة من أعلام الموقعين ص(58)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، في المعاملات، ومقاصدها الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، ومقاصدها الشرعية في عقود المعاوضات

عقود المعاوضات: هي العقود التي تشتمل على بدلين عوض ومعوض كالبيع والأجارة والنكاح والمزارعة وغيرها، وهي عقود التمليكات [1].

إن الأصل في المعاملات والعقود، أنها قائمة على التراضي، ولا تنَّفذُ المعاملة، ولا يصحُّ العقد بدون رضاً من طرفيها، والأصل أن الرضا إنما يكون في ابتداء العقد، ويعتبر التراضي بين المتعاملين شرطاً أساسياً في عقود المعاوضات، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، فلا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بالرضا [3].

وقد تكون شراكة في العقود في البيع أو الشراء أو غير ذلك من عقود المعاوضات، وهي إما اشتراك في مال وعمل أو اشتراك في عمل بدون مال [4]، وسيتناول الباحث في هذا المبحث عقد البيع وعقد المضاربة من عقود المعاوضات في مطلبين على النحو التالي.

---

(1) انظر: صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (7/ 430).

(2) [النساء: 29].

(3) انظر: صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (ج4/ 413)، آل سعدي، تيسير اللطيف، المنان في خلاصة تفسير القرآن (ج1/ 164).

(4) انظر: الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ 124).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

البيع ومقاصده الشرعية في القسمة الرضائية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم البيع:

(أ) البيع لغة:

البيع والشراء بنفس المعنى، يقال للبائع بائعٌ، وللمشتري بائع، وهما من الأضداد [1]، قال تعالى عن سيدنا يوسف: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**﴾[2]، أي باعوه لعزيز مصر، وفي الحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ "**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه**" [3].

ب. البيع اصطلاحاً:

وهاك ثلاثة من تعريفات الفقهاء للبيع كما يلي:

1) **عرَّف الحنفية والشافعية** بأنه: " تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص " [4].

2) **وعرَّفه ابن عرفة** بأنه: " دفع عوض في معوَّض " [5].

3) **وعرَّف ابن قدامة** بأنه: " أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهماً " [6].

ت. التعريف المختار:

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء يترجح لدى الباحث تعريف الحنفية والشافعية، وهو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص للأسباب التالية:

- إن التعريف جامع مانع لمفهوم البيع.

---

(1) انظر: الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (ج20/ 366)

(2) [يوسف: 20].

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، (ج2/ 752) رقم الحديث (2140).

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج1/ 92)، الغمراوي، السراج الوهاج (ص 172).

(5) ابن عرفة، المختصر الفقهي (5/ 82).

(6) ابن قدامة، المغني (ج4/ 175).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن تعريف الحنفية فيه شيء من التصريح بركن من أركان البيع عندما قال على وجه مخصوص، أي لابد من لفظ بعتك واشتريت.

الفرع الثاني: مشروعية البيع:

دلَّ على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾ [1].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على مشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن [2]؛ لأن لفظ الحلِّ والإباحة، أو المشروعية أو الجواز، ألفاظ متقاربة المعنى.

ثانياً: السنة:

وهاك حديثين منها للاختصار، أحدهما للتأسيس، والآخر للتأكيد:

1. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ _رضي الله عنه_ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : {أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟، فَقَالَ: "**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٌ مَبْرُورٌ**" [3].

وجه الدلالة:

حثَّ الرسول ﷺ على الكسب الطيب، أيِ المشروع الذي لا غشَّ فيه ولا خيانة، ويكون هذا أفضل الكسب، وقوله كلُّ بيعٌ مبرور يدل على مشروعيته [4].

2. عَنْ أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: "**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**" [5].

---

(1) [البقرة: 275].

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج1/ 709).

(3) أحمد ابن حنبل، مسند أحمد(ج28/ 502) حديث رقم (17265) قال الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج1/ 236) رقم الحديث(1033).

(4) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين (ج3/ 6).

(5) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ/ بابُ بَيْعِ الْخِيَارِ (ج2/ 737) رقم الحديث 2185] صحيح ابن حبان (ج11/ 340) صححه الالباني في الجامع الصغير، (ص 409) انظر حديث رقم: 2323 في صحيح الجامع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دلَّ ظاهر الحديث على عدم جواز البيع من غير تراضٍ؛ لأنه شرطٌ أساسيٌّ لصحة العقد [1]، فإذا حصل التراضي على تبادل العوضين، فقد حَلَّ البيع، إذ الحياة لا تستقيم من غير البيع لحاجة الناس إليه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعتِ الأمة على مشروعية البيع [2].

الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في البيع:

ويمكن القول إن العلاقة بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات أن كل عقد رضائي هو عقد معاوضة وليس كل عقد معاوضة عقد رضائي وبناء على ذلك نذكر بعض الصور على النحو التالي:

الصورة الأولى: البيع إلى أجل مسمى:

يمكن أن تكون القسمة رضائية في البيع إما بالاتفاق على سداد الثمن بعد عقد البيع، وإما بالاتفاق على وقت التسليم؛ لإن القسمة الرضائية قد تكون أمراً معنوياً أو أمراً مادياً.

أ. لا يجوز البيع إلى أجل غير محددً أو مسمى أما البيع إلى أجل مسمىً مثل أبيعك هذه السلعة، وباقي الثمن حتى تاريخ كذا ويكون محدداً فعند حلول الأجل لم يتمكن من السداد فتم الاتفاق على قسمة رضائية بينهم في آلية السداد [3] فالصور الأولى هي التراضي على التآجيل في الثمن.

ب. يجوز لصاحب الحق، أي للمالك أن يتنازل عن حقه عند المدين، فيريد منه ألف دينار مثلاً ويأخذ منه تسعمائة بدل الألف هذا يجوز [4].

فإذا لم يقبل الدائن بالتنازل وتمسك بالأصل، فهو عقد معاوضة، ولا يجوز فيه القسمة الرضائية؛ لكن إذا تنازل الدائن ووافق المدين على هذا التنازل، فيصبح الرضا من كلا الطرفين، فيكون هذا عقد قسمة رضائية.

---

(1) انظر: بن جبرين، شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن جبرين (ج60/ 20، بترقيم الشاملة آليا).

(2) انظر: ابن المنذر، الإجماع (ص 31) الدمياطي إعانة الطالبين (ج3/ 6).

(3) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني (ج3/ 1102).

(4) انظر: آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (ج13/ 325).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل ذلك ما فعله النبيﷺ مع كعب بن مالك ﷺ حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: **يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فأقضه»**[1]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على القسمة الرضائية، وأن التصالح بين الناس على أن يتنازل بعضهم عن شيء من حقه جائز كما فعل النبي _صلى الله عليه وسلم_ مع كعب عندما قال له تنازل عن نصف حقك، وتمت القسمة، بينهم بالتراضي [2].

ت. عمل النبي ﷺ مع اليهود في إعطائهم نخل خيبر للعمل فيه مقابل نصف الثمرة من محصولها لا سبيل لذلك إلا بالقسمة الرضائية [3].

الصور الثانية: الشراكة في البيع:

يترب على الشراكة ربح أو خسارة، وفي كلا الحالتين يحتاجون إلى القسمة الرضائية، وهي على النحو التالي:

أولاً: في الربح:

أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما؛ بحيث يصيران مالاً واحدًا يعملان فيه بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر، وتسمى هذه الشركة شركة العنان، وتقسيم الربح يكون بالتراضي والاتفاق بينهم [4].

---

(1) صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلاَةِ/ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ، ج1/ 101: رقم الحديث 471].

(2) انظر: شرح السنة ــ البغوى، متنا وشرحا (ج8/ 208)، الرازي، الجصاص شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ج8/ 65)، المغني، لابن قدامة (ج4/ 363).

(3) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/ 446)

(4) انظر: الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ 126)، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (ص 155).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في الخسارة:

أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه التصرف في ماله وبدنه، ويحتمل كل واحد من الشركاء من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة، وهكذا ويمكن أن نقسم الخسارة بينهم بالتراضي [1].

الصورة الثالثة: إذا كان في التركة ذهب وفضة وحلي، وأراد أحد الورثة أن يشتري الحلي بحصته في الميراث، ويكتبه لنفسه قبل القسمة، بأن يقول لباقي الورثة مثلاً: أبيع لكم نصيبي في التركة كلها، وآخذ بدلاً عن ذلك الحلي[2].

تعتبر قسمة الميراث في الصورة المتقدمة في معنى البيع ولما كان التراضي أساساً في البيع فإن التراضي أساساً في القسمة الرضائية.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للبيع في القسمة الرضائية:

المقصد الأول: تبادل الأعيان والمنافع:

والأعيان: هي الأشياء ذوات الأمثال والقيم، وهي السّلع المبيعة، والّتي يقابلها الأثمان [3].

أما المنافع: هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو الدار أو الثواب أو الدرهم مثلًا لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات [4].

لذا أباحت الشريعة الإسلامية البيع والشراء لحاجة الناس إليه، ولا تستقيم الحياة بديونهما، وكان طريقاً من الطرق المشروعة والمباحة للحصول على حوائجهم، وبذلك يتم تداول الأعيان والمنافع مقابل جزء من المال، يقول العز بن عبد السلام في هذا المقام: " إن اباحة البيع والشراء والإجارات والجعالات وسائر المعاوضات، فإنها لو لم تشرع لفسدت حياة الناس، ولتعطلت الأعمال من الصناعات والتجارات، وغير ذلك، فالحياة متكاملة بالنجار

---

(1) انظر: الفوزان الملخص الفقهي (ج2/ 132).

(2) انظر: محمد الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/ 912).

(3) صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (8/ 1038).

(4) الشاطبي، الموافقات (3/ 436).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصانع والمزارع حتى تستقيم الحياة البشرية، لأهمية هذه أباح الإسلام الوسائل المشروعة، لذلك وحتى لا تفوت مصالح العباد " [1]، والمبادلة في البيع تعتمد بشكل أساسي على الرضا.

لذلك حث الإسلام على السعي في الأرض لإحيائها قال تعالى: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2]، فمن رحمة المولى سبحانه أنه سخر لعباده الفلك في البحر لتسهيل مصالح عباده وابتغاؤهم من فضله [3].

المقصد الثاني: فتح مجال التعاون والتنافس في المجتمع:

قيام التعاون مع كل العناصر المنتجة الباذلة في المجتمع، ولا غنى للإنسان عن ذلك، ولولا مشروعية البيع لما حصّل المرء حاجته إلا بحرج ومشقة وعسر [4]، قال تعالى: ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[5].

المقصد الثالث: حفظ الأموال وصد الأقوياء عن أكل أموال الضعفاء بالباطل:

حفظ المال من الكليات الخمس، والتي حرصت الشريعة على حفظه من كل الوجوه، فلذلك شرعت القسمة الرضائية حماية للمال [6]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[7]، والرزق من الطيبات يحتاج إلى تقسيم.

المقصد الرابع: كسب الرزق

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[8]؛ أي امشوا في الأرض لطلب الرزق والمكاسب، قال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ﴾[9].

---

(1) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 235) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/ 440).

(2) [الإسراء: 66].

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج5/ 95).

(4) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/ 440).

(5) {النحل:71}

(6) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/ 440).

(7) [الإسراء: 70].

(8) {الملك:15}

(9) {العنكبوت:17}

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

المضاربة ومقاصدها الشرعية في القسمة الرضائية

وفيه أربعة فروع على النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة:

أولاً: المضاربة لغة:

مأخوذة من المصدر ضرب، ومنها الضرب، وهو السير في الأرض ابتغاء الرزق[1]. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[2]، والضرب يقع على كثير من أعمال التجارة والمضاربة بمعنى القراض أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما[3].

ثانياً: المضاربة اصطلاحاً:

قد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم المضاربة على النحو التالي:

أ. **عرَّفها الحنفية** بأنها: " شركة بين شخصين فأكثر في الربح بمال من جانب أحد الشركاء وعمل من جانب الشريك الأخر" [4].

ب. **عرَّفها المالكية** بأنها: " قسم الربح بين العامل ورب المال؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح " [5].

ت. **عرَّفها الشافعية:** بأنْ " يدفعَ إلى رجلٍ مالاً ليتَّجِرَ فيهِ، ويكونَ الربح بينهما " [6].

ث. **عرَّفها الحنابلة:** بأنه " دفع مال معين، أو ما في معناه معلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم مشاع، من ربحه " [7].

---

(1) انظر: ابن منظور لسان العرب (ج1/ 543).

(2) [النساء: 101].

(3) انظر: الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (ج6/ 3960).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج7/ 263).

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج6/ 202).

(6) ابن النَّقيب، عمدة السالك وعدة الناسك (ص 173).

(7) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج6/ 2568)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص 260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التعريف المختار:

وبالنظر والتأمل في تعريفات الفقهاء وجد الباحث أن الحنفية لم يذكروا في تعريفهم الربح، وكيفية توزيعه بين الشركاء، أما المالكية وكذلك الشافعية فعندهم القراض هو المضاربة، وهي عقد توكيل عندهم والحنابلة لم يعتبروا المضاربة عقداً، ومن هنا يمكن القول بأن تعريف الشافعية هو الأقرب للصواب من وجهة نظر الباحث مع إضافة عليه مما يجعل مفهوم المضاربة جامعاً مانعاً، فيقال المضاربة هي: " أنْ يدفعَ إلى رجلٍ مالاً ليتَّجِرَ فيهِ، ويكونَ الربح بينهما محدداً، ومعلوماً على سبيل التراضي بينهم، " والتعريف بهذا يكون جامعاً مانعاً لما يتعلق بعقد المضاربة، ويكون خالياً من النزاع والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: مشروعية عقد المضاربة:

دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية السفر، والسعي في الأرض ابتغاءً من فضل الله للكسب، والتجارة، والعمل وغير ذلك من وسائل، وعقود جديدة تكون لصالح العباد، وتسهيلاً عليهم وهذا يدل على مشروعية عقد المضاربة [2].

ثانياً: السنة:

أنه _صلى الله عليه وسلم_ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ليتجر لها به [3].

ثالثاً: الإجماع:

الأصل في مشروعية المضاربة الإجماع فتعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفي سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة [4].

---

(1) [المزمل: 20].

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/ 258).

(3) انظر: الشربيني مغني المحتاج (ج2/ 309).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/ 79)، الشربيني، مغني المحتاج (ج2/ 309)، القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (ج2/ 186).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول:

الناس بحاجة شديدة إلى عقد المضاربة، فالإنسان قد يكون معه مالٌ لكن لا يملك القدرة على التجارة، وقد يكون قادراً على التجارة؛ لكنه لا يملك مالاً لهذا المقصد شرع عقد المضاربة دفعاً للحرج عن الناس، والعقود كلها ما جاءت إلا لمصالح الناس ولقضاء حوائجهم [1].

الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في المضاربة:

الصورة الأولى: اقتسام الربح بالتراضي.

أ. يقول صاحب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله تعالى منه من ربح فيكون بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك، ويكون الربح محدداً بينهم من الأجزاء المعلومة، ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت، ونحو ذلك فيتم الركن بينهما، فيمكن لنا أن نقسم الربح بينهم بالتراضي، وهنا تتحقق القسمة الرضائية[2].

ب. يقول صاحب المال قارضتك هذا المال، ولك من الربح الربع أو النصف، فهذه الصورة يمكن أن تتحقق فيها القسمة الرضائية في كيفية اقتسام الربح [3].

ت. دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مفاوضة أو معاملة أو خذ هذا المال، واعمل به على أن لك من الريح الربع أو ثلثه [4].

الصورة الثانية: اقتسام الخسارة بالتراضي.

أ. عند المضاربة بالعروض، فلو دفع صاحب المال إلى شريكه عروضاً، فقال له بعها، واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير، ولكن خسرت هذه العروض، أو هلكت قبل التسليم بسبب التقصير فيمكن أيضاً أن نقسم بينهم الخسارة بالتراضي وهكذا [5].

ب. وإذا فسدت المضاربة، فربحها يكون لرب المال؛ لأنه نماء ماله، ويكون للعامل أجرة مثله، ويمكن لهم أن يقدر ذلك بينهم تقديراً بالقسمة الرضائية [6].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/ 79).
(2) انظر: المرجع السابق (ج6/ 79) (ج6/ 80).
(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج2/ 313).
(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (ج7/ 263).
(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/ 82).
(6) انظر: الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ 129).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرائع: المقاصد الشرعية للمضاربة في القسمة الرضائية:

المقصد الأول: تحقيق المصلحة بين أفراد المجتمع:

جاءت هذه الشريعة المباركة لمصالح العباد في العاجل والآجل، دل على ذلك الاستقراء لنصوص الكتاب، والسنة، وقد أجازت الشريعة كثيراً من العقود؛ لحاجة الناس لها في معاشهم، وعقد المضاربة جاء تحقيقاً للكسب والربح بالوسائل المشروعة، وتطبيق مبدأ القسمة الرضائية في كيفية تقسيم الربح ينسجم مع روح أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كانت الشريعة المباركة تسعى لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، فإن الشراكة الحقيقة وسيلة لتحقيق ذلك على أتم وجه، فعمل الجماعة أتم وأكمل [1]، والرضا في عقد المضاربة يحقق التكافل الاقتصادي، ويوفق بين عناصر العقد، ويوجد الفرص أمام المستمرين وأمام أصحاب الجهد.

المقصد الثاني: التعاون والتكافل بين الناس:

القسمة الرضائية في عقد المضاربة يحقق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [2]، فالإنسان قد يكون معه مال لكن لا يملك القدرة على التجارة لجهلهم بأمور التجارة، أو لضعفهم أو غير ذلك من الأعذار، وقد يكون قادراً على التجارة؛ لكنه لا يملك مالاً لهذا المقصد شُرع عقد المضاربة دفعاً للحرج، والعقود كلها ما جاءت إلا لمصالح الناس ولقضاء حوائجهم [3].

المقصد الثالث: الابتغاء من فضل الله:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4]، فالانتشار في الأرض والابتغاء من رزق الله هو عبادة، وفيه حركة للحياة، وهذا يتحقق بعقد المضاربة؛ لأن فيه تنمية للمال الذي هو عصب الحياة، وقد حث الإسلام على العمل والكسب وأن لا يبقى الإنسان عالة على غيره، قال السرخسي رحمه الله:، " ولأن الناس بحاجة إلى هذا العقد، فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال، والربح إنما يحصل بهما ففي جواز هذا العقد

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج2/ 9)، بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر (ج1/ 236) ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/ 424).

(2) [المائدة: 2].

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج6/ 79).

(4) [الجمعة: 10].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحصل مقصودهما، ولهذا الشريعة الإسلامية أجازت المشاركة والمضاربة، وتطبيق القسمة الرضائية في هذه العقود يحل كثير من الاشكالات [1].

المقصد الرابع: حصول البركة من المولى جل وعلا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ _رضي الله عنه_ رَفَعَهُ **قَالَ "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"**[2].

الحديث وان كان فيه ضعف؛ إلا أنه يحث على شيء مهم أن الله تعالى يكون مع الشريكين يرزقهما ويحفظ أموالهما ويعطيهم الربح الكثير ما لم يخن أحدهما الآخر بالغش أو الكذب وغير ذلك، وإن خان أحدهما الآخر حرمهما تعالى الربح والبركة من أموالهما [3].

المقصد الخامس: استثمار الأموال وتبادل الخبرات:

عقد المضاربة يساعد الناس في استثمار أموالهم، وزيادة أرزاقهم، وتبادل الخبرات بينهم، وهذا يتفق مع مبدأ التشريع الإسلامي الحنيف الذي كلما تأملانه وجدناه يحمل في طياته الخير الكثير لتحقيق مصالح العباد والحفاظ عليها [4].

المقصد السادس: توسيع دائرة الاكتساب والعمل:

وسعت الشريعة الإسلامية دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردًا ومشتركا مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان [5].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (ج22/ 32)، الشعراوي، تفسير القرآن (ص 800).

(2) سنن أبى داود (ج3/ 264) كتاب البيوع باب في الشَّرِكَةِ (27)، حكم الألباني عليه ضعيف في كتاب ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص 251).

(3) انظر: الزَّيْدَانيُّ، المفاتيح في شرح المصابيح (ج3/ 475).

(4) الفوزان الملخص الفقهي (ج2/ 123).

(5) انظر: الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ 135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للقسمة الرضائية، ومقاصدها الشرعية في عقود التبرعات

التبرعات: هي التصرفات المالية بدون عوض مالي، أي هي ما يعطيه المعطي من مال على سبيل الإحسان والمعروف، وبقصد وجه الله تعالى، ونيل مرضاته والفوز بجناته، وهي تشمل الصدقات والهبات وإسقاط الحقوق المالية، كإسقاط حق الدَّين، أو الضمان، أو ما شابه ذلك[1].

لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث الهبه من عقود التبرعات في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الهبة:

أولاً: الهبة لغة:

الهبة بكسر الهاء وجمعها هبات، فيقال واهبه فوهبه يهبه والوهاب أي المنعم على عباده من أسماء الله، فالهبة هي العطية التي لا عوض فيها، وإذا أكثر صاحبها منها سمي وهاباً [2]، والناس يهب بعضهم بعضاً، ومن غير مقابل.

ثانياً: الهبة اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم الهبة على النحو التالي:

1) **عرَّفها الحنفية:** " بأنها تمليك العين بلا عوض " [3].

2) **وعرَّفها المالكية:** بأنها " أحد أنواع العطية والعطية تمليك متمول بغير عوض إنشاء "[4].

3) **وعرَّفها الشافعية:** بأنها " تمليك تطوع أي تمليك بلا عوض " [5].

4) **وعرَّفها الحنابلة:** بأنها " التبرع بالمال بدون عوض في حال الحياة " [6].

---

(1) انظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 176).
(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 803).
(3) ابن نجيم، البحر الرائق (ج7/ 284).
(4) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ج8/ 3).
(5) الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص 231).
(6) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج8/ 245).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التعريف المختار:

يرى الباحث بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء، أن تعريف الحنفية، والشافعية هو التعريف المختار، وهو" تمليك تطوع، أي تمليك بلا عوض"؛ لأن التعريفان شملا أغلب عقود التبرعات، أما عن تعريف المالكية والحنابلة فقيدوا التعريف وأخرجوا كثيراً من عقود التبرعات، مثل الصدقة لأن فيها عوضاً، ومقابلاً، وهو انتظار الآجر والثواب من الله.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الهبة:

دلَّ على مشروعتها الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [1].

وجه الدلالة:

أمر المولى ﷻ أن يرزق من القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين الحاضرون القِسمة [2]، فهم غير وارثين، ولا نصيب واجباً لهم، وإنما يستحب إعطاؤهم من القسمة نصيباً أي تبرعاً يتفق عليه الورثة، ويرضونه، من هنا تأتي مشروعية الهبه في الآية الكريمة وتكون أمرا بها على جهة الاستحباب، فلو لم تكن جائزة لما أمر الله تعالى بها.

2. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[3].

وجه الدلالة:

قال الرافعي: قيل: المراد بالتحية الهبة [4].

---

(1) [النساء: 8]

(2) انظر: الإمام الشافعي: في تفسيره (ج2/ 532)، ابن كثير: تفسير القرآن (ج2/ 219)، ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام (ج4/ 525)

(3) [النساء: 86].

(4) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج5/ 535).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز نكاح النساء إلا بشيء واجب لهن، والصداق يعتبر هدية يقدمها الزوج إلى زوجته، وفي مقام الهبة [2].

ثانياً: السنة:

1. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ**" [3].
2. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**" [4].

وجه الدلالة:

حثَّ النبي ﷺ على قبول الهدايا، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفضه، أو رد هدية من أحد، وقد قيل الهدية لا ترد؛ لأن الهدية تؤكد على المحبة والود بين الناس [5].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعتِ الأمة على مشروعية الهبة [6].

الفرع الثالث: صور القسمة الرضائية في الهبة:

وقبل التطرق لتطبيقات القسمة الرضائية في الهبة لا بد من تكييف عقد الهبة هل هو عقد من طرف واحد، أو لا بد من رضا الطرفين؟ وعند الرجوع عن الهبة هل نحتاج رضا الموهوب له، أم لا، فاذا تقرر أنه من طرف واحد، ولا يحتاج إلى رضا الطرف الآخر فلا

---

(1) [النساء: 4].

(2) انظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم (ج2/ 213)، الحمراني، الدر المنثور هجر (ج4/ 227).

(3) مالك بن أنس، موطأ مالك (ج5/ 1334) الألباني، إرواء الغليل (6/ 46) مرسل ضعيف.

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ، ج7/ 25: رقم الحديث 5178].

(5) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج7/ 290).

(6) انظر: الحسيني، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج2/ 341) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (ج7/ 171) الشربيني، مغني المحتاج (ج2/ 396) الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه (ج5/ 27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون قسمة رضائية، وإذا تقرر رضا الطرفين شرط لتمام العقد يكون قسمة رضائية، وعليه يتم بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط رضا الموهوب له، وإذا لم يرضَ الموهوب له احتكما إلى القضاء [1].

واستدلوا على اشتراط رضا الطرف الاخر بالقياس:

- قياساً على الشفعة فالملك تم للموهوب له، والتراضي في الشفعة شرط وكذلك في الهبة.
- قياساً على الرد بالعيب في البيع بعد القبض، وكذا عقد النكاح، فلا يصح الرجوع فيهما، وفسخ العقد إلا بالرضا أو بالقضاء والهبة كذلك والجامع بينهما الفسخ [2].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط رضا الموهوب له، وأن عقد الهبة متعلق بيد الواهب [3].

وقد استدلوا على عدم اشتراط الرضا من الطرف الآخر بالسنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**"[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الذي يرجع في هبته، فلا يحتاج إلى قضاء أو رضا من الطرف الآخر أي أن من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله، أن يرجع فيها ما لم يثب منها أي يعوض عنها [5].

---

(1) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (ج1/ 254)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج4/ 34).

(2) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج4/ 34)

(3) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (ج16/ 442) القرافي، الذخيرة (ج6/ 273) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج3/ 90)

(4) انظر: أبو دواد، سنن أبى داود (ج3/ 315) كتاب الإجارة باب الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وصححه الالباني.

(5) انظر: أحمد السهار نفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (ج11/ 266)، البلقيني التدريب في الفقه الشافعي (ج2/ 272).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد النظر، والتأمل في أدلة الفقهاء يتبين أن أصل العقود قائم على التراضي؛ لذلك يترجح لدى الباحث القول الأول، وهو قول الحنفية بأن الرجوع في الهبة يشترط فيه رضا الموهوب له، أو الرجوع إلى القضاء للأسباب التالية:

1. إن تطبيق مبدأ القسمة الرضائية في عقود التبرعات يؤدي ذلك إلى حل كثير من الإشكالات، وعدم التنازع والشقاق بين أفراد المجتمع.
2. القول بشرط التراضي فإن في ذلك مراعاة لحال الطرفين الواهب والموهوب له فيقسم بينهم بالتراضي.
3. إن اشتراط رضا الموهوب له يتفق مع أصل عقود التبرعات وأنه قائم على التراضي.

وبناء على ذلك يمكن بيان بعض الصور التي يمكن أن تتم بالتراضي بين الناس على النحو التالي:

الصورة الأولى: بين الواهبين:

وهب رجلان لرجل دارًا فيمكن أن تكون القسمة الرضائية بين الواهبين؛ لأن الهبة لما كانت صحتها متعلقة بالقبض، وحصل قبضٌ محوزً مقسومٌ جازت، ولم يعتبر الواهبان[1].

الصورة الثانية: بين الواهب والموهوب له:

أ. الهبة تصح، وتنفد بالإيجاب، أي ما يصدر عن الواهب معبراً عن إرادته في إنشاء العقد، وكذلك يكون القبول وهو ما يصدر عن الموهوب له معبراً عن إرادته في قبول الموهوب، فيقول الواهب وهبتك، أو أعطيتك، أو أهديتك هذا الكتاب، ونحو ذلك، ويقول الموهوب له قبلت، أو رضيت، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على القبول، فيكون بذلك عقد الهبة عقد رضائي [2].

ب. هبة الدين لمن هو في ذمته، فإذا رضي الموهوب له أصبحت قسمة رضائية؛ لأنها صادرة عن طرفي العقد الواهب والموهوب له، أما إن رفض الموهوب له فتكون صادرة من طرف واحد ولا تكون قسمة رضائية [3].

---

(1) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي(ج4/ 42).

(2) انظر: الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه (ج5/ 32).

(3) انظر: الفوزان، الملخص الفقهي (ج2/ 207).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثالثة: إذا كان الواهب قد أوهب لأكثر من شخص:

إذا كانت الصدقة أو الهبة على فقيرين أو أكثر من ذلك فلا خلاف في جوازها فتقسم بينهم، الهبة بالتراضي [1].

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للهبة في القسمة الرضائية:

المقصد الأول: المحبة وتأليف القلوب:

إن المشرع الحكيم شرع الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم الذي تم ذكره «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**» [2]، وأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ويدعو إلى قبولها ويرغب فيها، ومن هنا نقول إن الهبة هي تبرع فالتنازل والتراضي فيها يحقق مقاصد الشريعة [3].

المقصد الثاني: المعونة والمساعدة:

أساس عقود التبرعات قائم على المعونة والمساعدة والإحسان من أحد المتعاقدين للآخر [4]، قال الإمام الطاهر ابن عاشور: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجيه جليلة " [5].

---

(1) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي(ج4/ 42).

(2) سبق تخريجه (ص84).

(3) انظر: الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (ج5/ 29).

(4) انظر: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج2/ 427).

(5) انظر: المرجع السابق (ج2/ 430).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وفي الختام أحمد المولى _سبحانه_ الذي بنعمته تتم الصاحات قال تعالى: ﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾[1]، فالحمد الله الذي أنعم علي بإنهاء هذه الدراسة، وأساله سبحانه أن يجعل فيها النفع لكل من يقرأها، وقد منّ الله على بالوصول إلى نتائج وتوصيات هامة.

أولاً: النتائج:

من خلال البحث يمكن إجمال أهم النتائج في النقاط التالية:

1) إن عقد القسمة الرضائية له أهمية كبيرة فيها حل كثير من الإشكالات الواقعة في واقعنا المعاصر.

2) إن عقد القسمة الرضائية من أقوى العقود، ولا يجوز الرجوع عنه أو نقضه إلا في حالات خاصة.

3) إن تكييف عقد القسمة الرضائية راجع إلى التكييفات الفقهية، والنوازل المستجدة، وهي التي تحكم الترجيح في هذه المسألة، وبناء عليه يمكن أن يختلف الراجح من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل؛ لذلك فإن الترجيح يترك إلى حاجة الأمة في العصور المختلفة.

4) إن حكم القسمة الرضائية في ظل واقعنا المعاصر تعتريه الأحكام الخمسة.

5) إن عقود المعاوضات، والتبرعات قائمة على أساس التراضي، ولا تنعقد من غير التراضي.

6) ما من حكم شرعي إلا وله مقصد سواء علمنا هذا المقصد أم جهلنا، فالشريعة كلها مقاصد.

7) يجوز للمرأة المسامحة في حقها من المهر، أو بالتنازل بجزء منه للزوج عن طيب نفس خاصة في ظل الظروف المادية الصعبة التي نعيشها، ويكون هذا أقرب للتقوى.

8) إن النفقة واجبة على الزوج للزوجة، وهي في عصمته، وفي أثناء العدة، ولا يجوز له التهرب من مسؤوليته بحق الزوجة أو أولاده.

---

(1) [هود: 88].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9) الخلع صورة من صور القسمة الرضائية إذ لا سبيل للخلع إلا بالقسمة الرضائية بين الزوجين.

10) إن المقصد الأساس من الميراث تحقيق العدالة، والرضا، وإذا كانت القسمة الرضائية تحقق ذلك فنكون قد حفظنا أموال الناس من أن تؤكل بالباطل دون وجه حق.

11) إن القسمة الرضائية هي تطبيق لروح الأحكام الشرعية؛ لأنها على خلاف الأصل فلذلك تصح في البيع إذا كان إلى أجل، وإذا كان في شراكة بين اثنين فأكثر.

12) إن المقاصد الأساسية من عقود المعاوضات، والتبرعات جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، والتكافل، والمواساة، وتبادل المنافع، والخبرات بين الناس.

13) إننا بحاجة ماسة، وشديدة لتطبيق مبدأ القسمة الرضائية بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

1) ضرورة توعية، وحث الناس على تطبيق مبدأ القسمة الرضائية بالشروط المذكور في البحث في معاملاتهم من خلال منابر العلماء، ولجان الإصلاح، والمحاكم الشرعية.

2) أوصي على ضرورة توثيق عقود القسمة الرضائية بين أفراد المجتمع بالوسائل المعروفة الكتابة، والشهادة، وغيرها لأجل مقصد حفظ المال.

3) أوصي طلبة العلم والباحثين بمزيد من الدراسات التطبيقية المعاصرة؛ ذات العلاقة بالقسمة الرضائية واستنباط المزيد من مقاصدها الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك. (د.ت). *موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني*. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط2. القاهرة: المكتبة العلمية.

آل سعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر. (1422هـ). *تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن*. ط1. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم. (2015م). *جامع تراث العلامة الألباني في الفقه*. ط1. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1420هـ). *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته*. (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي. (1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب*. (د.ط). (د.م): دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1987م). *الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري]*. ط3. اليمامة – بيروت: دار ابن كثير.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. (2002م). *التهذيب في اختصار المدونة*. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة ابن رشد.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد. (د.ت). *الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه*. ط1. الرياض: المؤسسة السعدية.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط– محمد زهير الشاويش، ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري. (2004م). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. ط1. جدة: دار المنهاج.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1402هـ). كشاف *القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (2006م). *المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد*. تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق . ط1. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

البيضاوي، ناصر الدين (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التسولي،أبو الحسن علي بن عبد السلام. (1998م). *البهجة في شرح التحفة*. تحقيق محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. (1984م.) *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم،(2002م). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. (د.ت). شرح عمدة *الأحكام*. دروس صوتية. موقع الشبكة الإسلامية.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1405هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. (د.م): مركز نجيبويه للمخطوطات.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. (د.م): دار المنهاج.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. (2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية .

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني. (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي. ط1. دمشق: دار الخير.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (2003م). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. طبعة خاصة . دار عالم الكتب .

ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. (1421 هـ-2001 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. مؤسسة الرسالة .

الحنبلي، مرعي بن يوسف الكرمي. (2004م). *دليل الطالب لنيل المطالب*. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط1. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الخازن، أبو الحسن علاء الدين بن محمد الشيحي. (1415هـ). *تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل*. تصحيح: محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، على. (1992 م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط4. دمشق: دار القلم .

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار الفكر.

الرازي، أبو بكر عبد الله محمد بن أبي بكر. (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. صيدا: الدار النموذجية.

الرجراجي، أبو الحسن علي. (2007م). *مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها*. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ط1. السعودية: دار ابن حزم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. (2004م). *رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ*. تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (1395هـ-1975م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط4. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

الرملي، محمد بن أحمد. (1994م). *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الأنصاري*. ط1. بيروت: دار المعرفة.

الريسوني، أحمد. (2002م). *الفكر المقاصدي قواعده وفوائده*. ط1. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

الريسوني، أحمد، والزحيلي، محمد، وعثمان، محمد. (2009م). *حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية*. ط1. (د.م). الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي. (1427 هـ -2006 م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2010م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. دار الكتبي .

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب الإسلامي .

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

سابق. سيد. (1977م). *فقه السنة*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (2000م). *المبسوط*. ط1. بيروت: دار الفكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعدي، عبد الرحمن. (1425هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. (د.ط). (د.م): دار ابن الجوزي.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد. (2005م). *منحة الباري بشرح صحيح البخاري= تحفة الباري*. تحقيق: سليمان الحازمي. ط1. (د.م): مكتبة الرشد.

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (2000م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د. ت). *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1985م). *الأشباه والنظائر*. تحقيق: عبد العال سالم مكرم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيوطي، مصطفى بن سعد. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. (د.م): المكتب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دمشق: دار ابن عفان.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (2006م). *تفسير الإمام الشافعي*. جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ط1. السعودية: دار التدمرية.

الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. (1997م). *تفسير الشعراوي. الخواطر*.(د.ط).(د.م) مطابع أخبار اليوم.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. دار ابن حزم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (1991م). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. ط2. الهند: دار الفكر.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د.ط). دار المعارف .

الصقلي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. (2013م). *الجامع لمسائل المدونة*. تحقيق: مجموعة باحثين ط1. السعودية: دار الفكر.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو. (1407هـ). *فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح*. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط1. بيروت: مكتبة العلوم والحكم.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (1433هـ-2012م). *التحبير لإيضاح معاني التيسير*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد .

الطبري، محمد بن جرير. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر .

ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (د.ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني. (1406هـ.) *الإحكام شرح أصول الأحكام*. ط2. (د.م): (د.ن).

عبد الجبار، صهيب. (2014م). *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*. ط1. (د.م): موقع يعسوب جواهر العقود.

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1421 هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. دار ابن الجوزي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علماء نجد الأعلام. (1996م). *الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية*. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط6. (د.م): (د.ن).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر .

الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي. (د.ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة .

الفاسي ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (2011م). *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*. تحقيق: محمد عبد السلام. (د.م): دار المعرفة.

فتاوى اللجنة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة*. (د.ط). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع .

القاري، علي بن سلطان. (د.ت). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (د.ط). (د.ق). دار الفكر.

القاسم، حمزة محمد (1990م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. راجعه عبد الفادر اللأرناؤوط. (د.ط). دمشق: مكتبة دار البيان.

القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون. (2012م). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط1. السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م). *المقدمات الممهدات*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القزويني، أبو عبد الله. (د.ت). *شرح مقدمة سنن ابن ماجه*. ط1. (د.م): (د.ن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين. (د.ت). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري مطبوع بهامشه صحيح مسلم بشرح النّووي*.(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. (1981م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د.ت). *أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. ط2. بيروت: دار الفكر.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (2012م). *المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»*. ط1. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

لاشين، موسى شاهين. (2002م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*. (د.م): دار الشروق.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). *مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ*. تحقيق: نور محمد. ط1. (د.م): (د.ن).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.

ابن مالك ، أبو مالك كمال بن السيد سالم. (2003 م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. (د.ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (1419 هـ -1999 م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

مجمع اللغة العربية. (د.ت). *المعجم الوسيط*. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *تفسير الجلالين*. ط1. القاهرة: دار الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المديهش، إبراهيم بن عبد الله. (1440هـــــ). *مَنْهَجُ العَلاَّمَةِ القَسْطَلانِيِّ فِيْ كِتَابِهِ: «إِرْشَادُ السَّارِيْ لِشَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيّ»*. ط2. (د.م): (د.ن).

مراد، فضل بن عبد الله. (2016م). *المقدمة في فقه العصر*. ط2. صنعاء: الجيل الجديد ناشرون.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. القاهرة: دار الهداية.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. ط1. (د.م): المكتبة الإسلامية.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (2005م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـــ: صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد. وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد.(د.ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية.(د.ط).(د.م): دار الدعوة.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد. (1979م). *المغرب في ترتيب المعرب*. ط1. تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. (د.م): دار الكتاب العربي.

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن. (2012م). *المفاتيح في شرح المصابيح*. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. الكويت: دار النوادر.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي. (1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعرة الخراساني الجوزجاني. (1982م). *سنن سعيد بن منصور*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط1. الهند: الدار السلفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (1414 هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نُجَيْمٍ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ. (1980م). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. تحقيق: الناشر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. ط1. (د.م): دار الفكر.

ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي. (1982م). *عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك*. ط1: قطر: وزارة الشئون الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: عوض قاسم عوض. ط1. بيروت: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1410هـ). *عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الفاتح، طرابلس.

اليمني، نشوان بن سعيد الحميري. (1999م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	229	15، 53
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ... ﴾	231	37
﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ﴾	232	10
﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا ... ﴾	233	44
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ ... ﴾	236	51
﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ... ﴾	237	14، 28، 40
﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾	275	72
سورة النساء		
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	4	39، 84
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ ... ﴾	7	8، 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	8	14
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا ... ﴾	11	33، 59، 60
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [	24	ج
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ... ﴾	29	1، 5، 70
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...﴾	34	41
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	86	83
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾	101	77
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ...﴾	114	63
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	2	80
سورة يوسف		
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾	20	71
سورة النور		
﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ ...﴾	22	15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿رَبُّكُمُ الَّذِى يُزْجِى لَكُمُ الفُلْكَ فِى البَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾	66	76
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	70	76
سورة مريم		
﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾	5، 6	57
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ ... ﴾	21	37
سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10	80
سورة الطلاق		
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾	7	45، 48
سورة المزمل		
﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾	20	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.	55
أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.....	53
اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.	39
اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ.....	59
إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.....	81
أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ.....	45
إنما البيع عن تراضٍ.	72 ،10
تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ.	84
خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا.	56
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ.	45
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	46
عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور	72
فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.	67
لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ ...	64 ،17
لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ الطَّلَاقَ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، فَغَارَتْ تُمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ،	63
لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا.....	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.	27
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ"	10
لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ ُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ.	84
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	خ
مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً	16
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه...	71
يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ.....	16، 74
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.....	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com